

نحو تنظيم تشريعي للتنفيذ المعجل القانوني في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة

د. كمال عبدالرحيم العلاوين*

الملخص:

يسعى البحث لتقديم مقترحات عملية بعد أن تبين لنا ظهور نقص تشريعي في القانون من عدة جوانب تتعلق بأحكام التنفيذ المعجل القانوني، ومبررات النص عليه وحالاته وضمائنه المنصوص عليها في القانون المقارن؛ كالكفالة ووقف التنفيذ والتظلم من وصف الحكم.

لذلك جاءت هذه الدراسة بهدف إيضاح قواعد وأحكام التنفيذ المعجل القانوني وضمائنه في القانون الأردني مقارنة مع القوانين الأخرى من خلال شرح قواعد وأحكام التنفيذ المعجل القانوني في قانون المرافعات المصري، مع الإشارة أحياناً إلى قوانين أخرى كقانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 2012، والقانون السوري للوصول إلى أفضل النتائج والاقتراحات بهذا الخصوص.

وقد أوصت هذه الدراسة المشرع الأردني في خاتمتها بإجراء تعديلات لتنظيم تشريعات التنفيذ المعجل القانوني أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، وأكدت الاجتهادات القضائية.

* أستاذ مشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

المقدمة:

إن من شروط تنفيذ الأحكام القضائية اكتساب الحكم قوة الشيء المقضى به، أي أن يكون الحكم قد استنفذ طريق الطعن العادي وفق القانون الأردني (الاستئناف)، وهذا ما يعرف بالتنفيذ العادي للأحكام، إلا أن هناك حالات أجاز فيها القانون للمحكوم له أن يقوم بتنفيذ الحكم وإن كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، وهو ما يعرف بالتنفيذ المعجل للأحكام. فالتنفيذ المعجل للأحكام يعني أن الحكم يكتسب القوة التنفيذية، ويمكن متابعة تنفيذه على الرغم من من إمكانية الطعن به بالاستئناف⁽²⁾. وسُمِّي نفاذ معجل لأنه تنفيذ مسبق قبل استكمال شروط تنفيذ الأحكام، كما يُسمى تنفيذا مؤقتا، أي غير نهائي لأنه معرض للزوال أو التوقف إذا أُلغي الحكم بعد الطعن فيه⁽³⁾.

وعلى هذا، يُعد التنفيذ المعجل استثناءً من القاعدة التي تقضي بأن طرق الطعن العادية توقف التنفيذ. لذلك يتعين تحديد حالات التنفيذ المعجل على سبيل الحصر باعتبار أن هذا النوع من التنفيذ هو استثناء وليس الأصل⁽⁴⁾. وقد نصت المادة (9) من قانون التنفيذ الأردني على الشرط الجوهرى لتنفيذ الأحكام وهو استنفاد الطعن فيها بالاستئناف، إذ جاء فيها: «لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به»⁽⁵⁾. ويستفاد من ذلك أن الحكم يكتسب القوة التنفيذية من تاريخ النطق به إذا كان قطعياً، أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً إن كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، وانقضى ميعاد الطعن دون تقديم الطعن بالاستئناف⁽⁶⁾. وتطبيقاً لذلك، تعتبر الأحكام التالية قابلة للتنفيذ العادي للأحكام كونها لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف: الأحكام القطعية أو النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهي «الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهايي في القانون المصري»⁽⁷⁾، والأحكام

(2) حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، بيروت، ط2، 2003، ص 118.

(3) عدنان القوتلي، التنفيذ أصوله وإجراءاته، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص 117.

(4) حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 119.

(5) تقابلها المادة 564 من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

(6) حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 110.

(7) تنقسم الأحكام حسب قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية، وهي الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف متى كانت قيمة الدعوى تزيد على نصاب معين حدده القانون. والأحكام الانتهائية، التي لا تقبل الطعن بالاستئناف سواء أكانت صادرة من =

= محكمة الدرجة الاولى في حدود نصابها الانتهائي، أم صادرة من محكمة الدرجة الثانية، أو صادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية وانقضت ميعاد الطعن فيها أو لأي سبب آخر ينص عليه القانون كمانع للطعن مثل قبول الخصم. (عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ط2 عمان، الأردن، 2010، ص367). وتجدر الإشارة إلى أنه جرى تعديل على الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الصلح، فوفقاً لقانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017، أصبحت جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح تقبل الطعن فيها إما بالاستئناف أو بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، إذ تنص المادة (8) من القانون المذكور على أنه: «تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية: 1. الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية....»، وتنص المادة 9/ أ من ذات القانون على أنه: «لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجيه قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام.....». أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم البداية والتي يطبق عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، فلم يحدد المشرع نصاباً انتهائياً للطعن فيها بالاستئناف.

وتنص المادة (219) من قانون المرافعات المصري: «للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي». وتنص المادة (42) من ذات القانون على الاختصاص القيمي لمحكمة المواد الجزئية بقولها: «تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه». وحددت المادة (43) من ذات القانون الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بقولها: «تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي: كما بينت المادة (47) من قانون المرافعات المصري اختصاص المحكمة الابتدائية بقولها: «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه»، بينما المشرع الأردني، حدد نصاباً انتهائياً لأحكام محكمة الصلح الصادرة في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول. فوفقاً للقانون الأردني فإن حكم محكمة الصلح (تقابل محكمة المواد الجزئية في القانون المصري)، يكون قطعياً (أي انتهائياً حسب القانون المصري)، إذا صدر في دعوى لم تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين ديناراً سناً للمادة (1 / 10) من قانون محاكم الصلح التي تنص على أنه: «يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً...». وهنا يلاحظ أن المشرع الأردني استخدم مصطلح الحكم القطعي أحياناً بمعنى الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، (وهي الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي في قانون المرافعات المصري). أما بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة البداية في القانون الأردني (المحكمة الابتدائية في القانون المصري)، فلم يحدد نصاباً انتهائياً وأجاز الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة، إلا إذا منعت نصوص خاصة الطعن بالاستئناف قد لا يتسع المجال هنا لمعالجتها بالتفصيل. فالمادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقط حددت اختصاص محكمة البداية ولم تحدد نصاباً يتم على أساسه بيان قابلية الحكم للطعن بالاستئناف.

الابتدائية التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن بها، وكذلك الأحكام التي قبلها المحكوم عليه.

ويذهب رأي بعض الفقه إلى أن هناك أربعة قواعد عامة تنظم القوة التنفيذية العادية للأحكام القضائية، وهي تتمثل في أنه:

1. تعتبر طرق الطعن العادية موقفة لتنفيذ الحكم المطعون فيه.
2. تعتبر مواعيد أو مهل طرق الطعن العادية موقفة للتنفيذ، أي لا يجوز المباشرة بالتنفيذ خلال مدد الطعن.
3. ليس من شأن طرق الطعن غير العادية أي أثر موقوف للتنفيذ، ولا يكون لمهل ومواعيد طرق الطعن هذه أثر بوقف التنفيذ، فيستمر التنفيذ ولو قدم طعن غير عادي ضمن الميعاد، إذ تنص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".
4. لا يجوز مباشرة التنفيذ إلا بعد تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه.

ذكرنا فيما سبق أن التنفيذ المعجل استثناء من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، وحيث إن الحكم غير القابل للطعن بالاستئناف هو الحكم المؤكد للحق ويبرر مباشرة إجراءات تنفيذه، فما هي الاعتبارات التي دفعت المشرع للخروج عن الأصل والسماح بتنفيذ الأحكام قبل استئنافها لطرق الطعن العادية؟ يمكن القول إن الاعتبار الأساسي، الذي دفع المشرع للسماح بتنفيذ الأحكام قبل استئنافها لطرق الطعن العادية أي تنفيذ الحكم قبل صيرورته محصناً من الطعن به استئنافاً، هو احتمال تضرر المحكوم له حال تأخير تنفيذ الحكم. فتطبيق قاعدة عدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية التي تُمكن الدائن من اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا كان الحكم المراد تنفيذه لا يقبل الطعن بالاستئناف، أمر قد يلحق ضرراً بالمحكوم له بحرمانه من الانتفاع بحقوقه إذا ما تم الانتظار حتى يصير الحكم نهائياً.

لذلك تظهر فائدة التنفيذ المعجل في أن طريق الطعن بالاستئناف لا يعود وسيلة بيد المحكوم عليه لتأخير التنفيذ⁽⁸⁾. كما أن الاعتبارات التي بنيت عليها حالات التنفيذ المعجل تتفق مع الاعتبارات التي يقوم عليها نظام الحماية التنفيذية بشكل عام

(8) مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2012، ص 81.

وأهمهما: قاعدة التنفيذ العادي للأحكام المؤكدة للحقوق وقاعدة الحماية الوقتية. فعندما يجيز المشرع تنفيذ الأحكام المستعجلة تنفيذاً معجلاً، فإنه يقرر تنفيذ هذا الحكم لصاحب حق «ظاهر» استناداً إلى فكرة الحماية الوقتية التي لا تحتمل تأخير التنفيذ.

إذاً يمكن تلخيص ما تقدم بأنه نظراً لأن تنفيذ الحكم النهائي يتطلب وقتاً طويلاً بسبب البطء المعروف عن قضاء الموضوع والتأخير في الفصل بالطعون، يتجه التشريع الحديث إلى إعطاء قوة تنفيذية لأحكام محاكم الدرجة الأولى وهو ما يعرف بالتنفيذ المعجل، بمعنى إمكانية مباشرة تنفيذ الأحكام على الرغم من قابليتها للطعن بالاستئناف أو وقوع الطعن فعلاً. فغاية التنفيذ المعجل توفير الحماية العاجلة التي قد يحتاجها المحكوم عليه⁽⁹⁾. كما أن الهدف الرئيس للتنفيذ المعجل هو التوفيق بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه، إذ إن مصلحة المحكوم له تكمن في مباشرة تنفيذ الحكم دون انتظار إلى وقت صيرورة الحكم حائزاً قوة الأمر المقضى به، بينما مصلحة المحكوم عليه في ألا ينفذ ضده إلا الأحكام التي استقرت وأصبحت غير قابلة للطعن فيها⁽¹⁰⁾.

وينقسم التنفيذ المعجل إلى قسمين هما: تنفيذ معجل قانوني، وتنفيذ معجل قضائي. فالتنفيذ المعجل القانوني يعني أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري بمجرد صدوره في إحدى حالات التنفيذ المعجل التي نص القانون على أنها واجبة للحكم «بقوة القانون». أما التنفيذ المعجل القضائي⁽¹¹⁾ فهو التنفيذ الذي يكون بقضاء المحكمة، شرط أن يكون في الحالات التي نص عليها القانون وبطلب من صاحب المصلحة، ويجوز إبداءه في مذكرة لاحقة أو في جلسة المحاكمة.

وتقتصر دراستنا في هذا البحث على إيضاح أحكام التنفيذ المعجل القانوني، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول - تعريف التنفيذ المعجل القانوني وحالاته

المبحث الثاني - ضمانات التنفيذ المعجل

(9) حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 123.

(10) عزمي عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783 لسنة 2012 في السندات التنفيذية ووسائل الإجماع على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2016، ص 19.

(11) فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المطبعة العصرية، ط 1 الكويت، 1978، ص 35.

المبحث الأول

تعريف التنفيذ المعجل القانوني وحالاته

نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالتنفيذ المعجل القانوني

يقصد بالتنفيذ المعجل القانوني أن الحكم يستمد قوته التنفيذية من القانون ذاته، ولا يحتاج إلى طلب شموله بالتنفيذ المعجل ولا يجوز رفضه عند طلبه ولا حاجة للنص عليه في الحكم⁽¹²⁾. ذكرنا سابقاً أن الأصل هو عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بحيث لا تقبل الطعن فيها بطريق الطعن العادي (الاستئناف) وفقاً للقانون الأردني. أما طرق الطعن غير العادية (التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير) فهي لا تؤثر على قابلية الحكم للتنفيذ، إلا أن هناك حالات أجاز فيها القانون للمحكوم له أن يقوم بتنفيذ الحكم وإن كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهو ما يُعرف بالتنفيذ المعجل للأحكام. فالتنفيذ المعجل القانوني للأحكام هو وصف يلحق الحكم، من دون حاجة أن يذكره القاضي في حكمه، وكذلك من غير حاجة أن يطلبه الخصوم.

المطلب الثاني

حالات التنفيذ المعجل القانوني

نصت معظم التشريعات العربية، خلافاً للقانون الأردني، بشكل صريح على حالات التنفيذ المعجل القانوني وعلى سبيل الحصر، إذ تنص المادة (288) من قانون المرافعات المصري على أن: «التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة». كما تنص المادة (289) من ذات القانون على أن: «التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة»⁽¹³⁾، كما نصت

(12) عزمي عطية، مرجع سابق، ص 20.

(13) تنص المادة (335) من قانون المرافعات اليمني على أن: «تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورهما وبقوة القانون: I- أحكام وأوامر الأداء الصادرة في =

المادة (65) من قانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري على أن: «الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رويته بالنققات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون وبلا كفالة.»

إذا فإن حالات التنفيذ المعجل القانوني حسب النصوص المذكورة هي:

1. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها.
2. الأوامر الصادرة على العرائض.
3. الأحكام الصادرة في المواد التجارية.
4. الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه سندا للمادة (65) من قانون رقم 1 لسنة 2000، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.

ونبيّن المقصود بهذه الحالات وموقف القانون الأردني منها في الفروع التالية:

= المسائل التجارية بشرط الكفالة. 2- الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو إراءته أيًا منهما». وتنص المادة (570) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: «لا تجوز مباشرة التنفيذ المعجل إن لم يكن مقررًا في الحكم إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون. تعتبر معجلة التنفيذ بقوة القانون على الأخص القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والقرارات والأوامر الصادرة على العرائض والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة أو احتياطية في نطاق المحاكمة وأي حكم أو قرار آخر ينص القانون على تعجيل تنفيذه». وتنص المادة (228) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: «النفذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها. ب- الأوامر الصادرة على العرائض. ويكون النفذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة». وتنص المادة (292) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على حالات التنفيذ المعجل القانوني بقولها: «النفذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية.. أ/ الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة. ب/ الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه».

الفرع الأول

الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها

نصت المادة (288) من قانون المرافعات المصري على أن: «التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة». كما نصت المادة (290) من قانون أصول المحاكمات السوري على هذه الحالة بقولها: «التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: 1- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة».

ويقصد بالمواد المستعجلة جميع الأحكام التي تصدر في الطلبات الوقتية سواء أكانت في المواد المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، أم في المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، إذ لم يحدد المشرع المادة المستعجلة التي يصدر فيها الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، أي سواء كانت مادة مدنية أو تجارية أو بحرية أو زراعية أو أحوال شخصية أو عمالية⁽¹⁴⁾. ومن أمثلة الأحكام التي تعتبر مستعجلة وبالتالي يتوجب تنفيذها وعدم تعليق ذلك على انقضاء مدد الطعن فيها: قرار بيع المحصول المتنازع عليه خوفاً من تلفه أو تقلب الأسعار، أو تعيين حارس قضائي لإدارة العقار موضوع النزاع، أو الأحكام الصادرة في دعوى إثبات الحالة، الدعاوى الإجارية المستعجلة، دعوى سماع شاهد، دعوى طرد للغصب⁽¹⁵⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها: «... وإن اجتهاد محكمة التمييز والفقهاء عرّف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المهدق بالحق المطلوب حمايته باجراء وقتي والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في إجراءات القضاء العادي، وأما شرط عدم المساس بأصل الحق أي عدم قضاء قاضي الأمور المستعجلة في أصل الحق وجوداً أو عدماً...»⁽¹⁶⁾.

(14) سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 343.

(15) عدنان القوتلي، مرجع سابق، ص 43.

(16) الحكم رقم 3235 لسنة 2013، محكمة تمييز حقوق، الصادر بتاريخ 06-02-2014.

ومن الواضح أن هذه القرارات صادرة في مواد مستعجلة تقتضي طبيعتها تنفيذها معجلاً وعدم تأخير ذلك وتعليقه على انقضاء مهل الطعن. كما جعل القانون المصري تقديم الكفالة جوازياً للمحكمة أن تأمر به أو تعفي المحكوم له من تقديمها، أي أن الأصل أن يكون التنفيذ المعجل للأحكام المستعجلة بغير كفالة، ولكن حسب المادة (288) من قانون المرافعات المصري المذكورة أعلاه، يمكن للمحكمة أن تقضي في حكمها الصادر بتكليف المحكوم له بتقديم كفالة تضمن ما قد يلحق المحكوم عليه من ضرر نتيجة التنفيذ المعجل⁽¹⁷⁾.

بالمقارنة، لم يرد في قانون التنفيذ الأردني نص يتضمن قاعدة عامة بخصوص تقديم الكفالة عند الحكم في المسائل المستعجلة، إنما نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن المحكمة إذا قررت إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي، فإنها تكلف الخصم طالب الحجز الاحتياطي بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية، تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه. واستثنت هذه المادة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والبنوك العاملة من شرط تقديم التأمين أو الكفالة باعتبار أن هذه الجهات يتوافر فيها الملاءة ويمكن الرجوع عليها بسهولة إذا لحق الخصم ضرر من الحجز الاحتياطي. والظاهر من هذا النص أنه يتعلق فقط بحالة الحجز الاحتياطي، كما أن شرط تقديم الكفالة واجب بنص القانون.

ويتضح من نص المادة (288) من قانون المرافعات المصري أن المشرع استخدم عبارة (أياً كانت المحكمة التي أصدرتها) للتأكيد على أن المعيار هو صدور حكم في مواد مستعجلة بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، سواء كان الحكم صادراً من قاضي الأمور المستعجلة، أو من محكمة الموضوع بإجراء وقتي متعلق بالموضوع رفع إليها بطريق التبعية، أو من القاضي الجزئي أو من قاضي التنفيذ في منازعة تنفيذ مستعجلة⁽¹⁸⁾. فيكفي أن يكون الحكم قد صدر في مادة مستعجلة حتى ينفذ معجلاً، ولا يلزم أن يأمر هذا القاضي بالتنفيذ المعجل للحكم المستعجل، لأنه نفاذ بقوة القانون. والحكمة من شمول هذه الأحكام المستعجلة بالتنفيذ المعجل، أن الانتظار حتى يصبح الحكم انتهائياً من شأنه أن

(17) فتحي والي، مرجع سابق، ص 37.

(18) نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 135.

يُفوّت الغرض من صدور الحكم، كما أن هذه الأحكام قليلة الخطر لأنها أحكام لا تفصل في الموضوع وإنما تقضي بإجراءات وقتية لا تمس أصل الحق، فالتنفيذ المعجل للأحكام المستعجلة لا يلحق ضرراً بالمحكوم عليه إذا نفذت قبل صيرورتها نهائية⁽¹⁹⁾.

فما هو موقف القانون الأردني من شمول الأحكام المستعجلة بالتنفيذ المعجل، فهل يشترط القانون الأردني لتنفيذ الحكم المستعجل، اكتسابه لقوة الأمر المقضي به، أم أن الأحكام المستعجلة مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون؟

للإجابة على هذا التساؤل نستطيع إبداء الملاحظات التالية:

أولاً: لم ينص قانون التنفيذ الأردني، خلافاً للقانون المصري (المادة 288 من قانون المرافعات)، والقوانين العربية الأخرى كالقانونين السوري واليميني، على قاعدة عامة بخصوص شمول الأحكام المستعجلة بحالات التنفيذ المعجل القانوني الحتمي. كما لم نعثر على أي حكم قضائي يشير إلى قاعدة عامة بشمول الأحكام المستعجلة بقواعد التنفيذ المعجل القانوني الوجوبي.

ثانياً: تضمنت بعض القوانين الخاصة الأردنية نصوصاً متفرقة بخصوص قواعد تنفيذ الأحكام المستعجلة. وتختلف أحكام التنفيذ الواردة في هذه النصوص عن بعضها البعض، على الرغم من من أنها تتعلق جميعاً بأحكام من طبيعة واحدة وهي الأحكام المستعجلة. ويمكن أن نورد الامثلة التالية: فالمادة (22) من قانون التأجير التمويلي رقم (45) لسنة 2008 المتعلقة بطلب المؤجر من قاضي الأمور المستعجلة بإعادة المأجور إليه، إذا امتنع المستأجر عن إعادة المأجور عند انتهاء مدة عقد التأجير أو عن تسديد أي من دفعات بدل الإيجار المستحقة عليه، نصت على أنه: «أ- إذا امتنع المستأجر عن إعادة المأجور عند انتهاء مدة عقد التأجير أو عن تسديد أي من دفعات بدل الإيجار المستحقة عليه، فيعتبر ذلك سبباً مشروعاً لتقديم طلب من قبل المؤجر إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية لاستصدار قرار بإعادة المأجور إليه، ولا يجوز تنفيذ هذا القرار إلا بعد تحقق الشرطين التاليين مجتمعين: 1- انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمستأجر، أو بعد تصديقه من قبل محكمة الاستئناف في حالة الطعن فيه من قبل المستأجر خلال المدة المذكورة، وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل في هذا الطعن خلال أسبوعين

(19) فتحي والي، مرجع سابق، ص 36.

من تاريخ تقديمه . 2- تقديم المؤجر من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصرفية وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب- في حال تحقق الشرطان المنصوص عليهما في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر القرار المستعجل سندا تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ الساري المفعول“.

فهذا النص يُخضع تنفيذ القرار المستعجل لقواعد وشروط التنفيذ العادي للأحكام وليس التنفيذ المعجل للأحكام، وهذا واضح من نص المادة (22) أعلاه التي تقتضي ضرورة اجتماع الشرطين المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (22) معاً ليتم تنفيذ القرار الصادر ”كحكم قضائي“، فالشرط الأول منهما يتطلب توافر أحد أمرين هما؛ إما أن تنقضي ”مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأجر بالقرار“، أو أن يتم تصديق القرار ”من قبل محكمة الاستئناف في حالة الطعن فيه من قبل المستأجر“. وتوافر إحدى هاتين الحالتين يعني أن القرار لم يعد قابلاً للطعن به إستئنافاً، فمدة الطعن بالقرارات المستعجلة هي عشرة أيام، فإذا انقضت الأيام العشرة هذه ولم يطعن الخصم إستئنافاً (المحكوم عليه هنا) بالقرار تحصن القرار وأصبح تنفيذه تنفيذاً عادياً لا معجلاً، ونفس الحكم ينطبق إذا تم الطعن وصادقت محكمة الإستئناف على القرار الصادر، وهو ما نص عليه الشق الآخر من النص.

إذاً فالمادة (22) لم تجز التنفيذ المعجل لقرار قاضي الأمور المستعجلة وبإعادة المأجور إلى المؤجر لأنها اشترطت بشكل صريح انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ هذا القرار للمستأجر، أو التصديق على القرار من قبل محكمة الاستئناف في حالة الطعن فيه من قبل المستأجر خلال المدة المذكورة. وهنا يكون التنفيذ تنفيذاً عادياً لا معجلاً.

كما أتبع المشرع الأردني ذات الحكم بخصوص تنفيذ القرار المستعجل الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بشأن إخلاء المأجور الذي نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل رقم (17) لسنة 2009، التي مفادها: ”يعتبر القرار المستعجل بقبول الطلب سندا تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ إذا تحقق الشرطان التاليان مجتمعين: 1- انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمستأجر بدون الطعن فيه،

أو تأييد محكمة الاستئناف للقرار المستعجل في حالة الطعن فيه، وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في هذا الطعن مرافعة. 2- تقديم المالك من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصرفية يقدر قيمتها قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة؛ وذلك لضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستأجر إذا تبين أن المالك غير محق بطلبه“.

من الواضح أن هذا النص اعتبر القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بشأن إخلاء المأجور سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي عن طريق دائرة التنفيذ المختصة ووفقاً لأحكام قانون التنفيذ.

لكن المشرع الأردني أشار إلى التنفيذ المعجل للقرار المستعجل الصادر بقبول إخلاء أو استرداد العقار المؤجر المفروش سنداً لصراحة العبارات الواردة في المادة (21/ هـ) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009 (قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي فور صدوره) بقولها: ”هـ - إذا كان العقار مؤجراً مفروشاً فلا يلزم توجيه الإخطار وإجراء الكشف المشار إليهما في الفقرة من هذه المادة، ويعتبر القرار المستعجل الصادر بقبول طلب الإخلاء، أو الاسترداد قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي فور صدوره، وذلك على الرغم من مما ورد في البندين (1) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة“، أي أن القانون الأردني ميّز بين تنفيذ القرار المستعجل الصادر بقبول إخلاء أو استرداد العقار المؤجر بحسب ما إذا كان العقار غير مفروش أو كان مؤجراً مفروشاً، ففي الحالة الأولى نص على أن تنفيذه يكون عادياً، وفي الحالة الثانية (العقار المفروش) يكون تنفيذه خاضعاً للنفذ المعجل للأحكام.

أما بخصوص تنفيذ قرار المحكمة ببيع الأشياء المحجوزة المعرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، يتضح لنا أن القانون الأردني يجيز التنفيذ المعجل لقرار المحكمة ببيع الأشياء المحجوزة المعرضة للتلف أو لتقلب الأسعار سنداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ”إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو كانت بضائع عرضة لتقلب الأسعار، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللمحكمة أن تقرر بيعها في الحال بناءً على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن أو الحارس القضائي بالطريقة التي تراها مناسبة“.

إن فلسفة المشرع في تقرير تنفيذ قرار المحكمة بالبيع حالاً يرجع لاعتبارات

متعلقة بطبيعة الأشياء المحجوزة بأنها عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها. ويلاحظ أن هذا الحكم هو ما قررته أيضاً المادة (325) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: «إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذائها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق، فإن تعذر، ذلك فبالمزاد العلني، ويقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه». إن فلسفة المشرع في تقرير تنفيذ قرار القاضي هنا قد لا يكون أساسها قابلية الحكم المراد تنفيذه معجلاً للطعن من عدمه، وإنما يرجع إلى طبيعة الأشياء المحجوزة وكونها عرضة للتلف أو تقلب الأسعار. أما بخصوص الحجز التحفظي، فعلى الرغم من من أن الغاية من الحجز التحفظي لا تتحقق إلا إذا تم تنفيذه معجلاً، فإنه لا يوجد نص صريح في القانون الأردني على شمولها بأحكام التنفيذ المعجل بقوة القانون. تنص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية على: «1- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك». كما تنص الفقرة الأولى من المادة (143) من ذات القانون على أن: «يصطب مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين وبيباشر معاملة الحجز بحضورهما، وبعد إتمامه ينظم محضراً يدون فيه الأموال والأشياء التي ألقى عليها الحجز ونوعها وقيمتها....». وتنص المادة (50) من قانون التنفيذ التي تتعلق بالتنفيذ على أموال المدين المنقولة: «تعتبر الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس، ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزاً بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك».

وعلى الرغم من من أن الغاية من الحجز التحفظي لا تتحقق إلا إذا تم تنفيذه معجلاً، لم تتضمن النصوص القانونية أعلاه ما يشير إلى أن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة مشمولة بالتنفيذ المعجل.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نقترح النص صراحة في قانون التنفيذ الأردني على قاعدة عامة بخصوص شمول كافة الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة بالتنفيذ المعجل، وذلك على غرار الحكم الوارد في القانون المصري المشار إليه أعلاه،

للأسباب التالية:

1. لا تتحقق الغاية من الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة إلا إذا تم تنفيذها معجلاً⁽²⁰⁾، ولا أدل على أهمية تنفيذ هذه الأحكام معجلاً من اشتراط القانون في المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ضرورة إقامة الدعوى المتعلقة بالحجز الاحتياطي، خلال ثمانية أيام من صدور القرار المستعجل، وإلا اعتبر القرار الصادر بالمسألة المستعجلة كأن لم يكن، إذ تنص المادة المذكورة: «إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أي إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن...».
2. إن طبيعة الحماية المستعجلة والدور المناط بها هما الدافع إلى تقرير القاعدة الخاصة بتنفيذها معجلاً، إذ إن قوام هذه الحماية المستعجلة هو مجموعة من التدابير العملية التي تستهدف تلافي ضرر محقق، أو إيقاف مضاعفاته، أو آثاره المستقبلية، إذا كان قد وقع بالفعل. ولن تتحقق هذه الحماية ما لم يعترف للأحكام التي تصدر عنها بالقوة التنفيذية⁽²¹⁾.
3. إن الحكم المستعجل لا يتضمن قضاءً في الموضوع ومن ثم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي أو قوة الأمر المقضي⁽²²⁾.

الفرع الثاني

الأوامر على العرائض⁽²³⁾

- تنص المادة (288)، من قانون المرافعات المصري على أن: «التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو
- (20) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 65.
- (21) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1992، ص 20.
- (22) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 344.
- (23) نظمت المواد (194-200) من قانون المرافعات المصري نظام الأوامر على العرائض.

الأمر على تقديم كفالة». ويستفاد من هذا النص أن الأوامر الصادرة على عرائض تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل وبغير كفالة ولو لم يطلب ذلك الخصم الذي طلب استصدارها، ولا حاجة أيضاً أن يؤكد القاضي على تنفيذها لأن القانون نص على تنفيذها معجلاً. وتكون الأوامر على عرائض قابلة للتنفيذ ولو رفعت تظلمات ضدها أمام المحاكم المختصة، فالتظلم لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأوامر على عرائض، ما لم يقرر القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض بوقف التنفيذ المعجل، سندا للمادة (292) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه: «يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له».

ولم ينص القانون الأردني على نظام إجرائي خاص بالأوامر على عرائض كما هو عليه الحال في القانون المصري. ويكتفي القانون الأردني بنظام القضاء المستعجل⁽²⁴⁾ كنهج إجرائي لتوفير الحماية القضائية الوقتية المطلوبة في حالات الاستعجال كشروع المدين بتهريب أمواله أو احتمال هلاك الشيء محل الحق أو غيرها. وقد بيّنا في الفرع الأول موقف القانون الأردني من تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، ونكتفي بالإشارة إليه منعاً للتكرار.

فما هي الأوامر على عرائض، وهل تختلف عن قضاء الأمور المستعجلة؟ وما هي الحكمة من تقرير المشرع لشمولها بالتنفيذ المعجل؟

أولاً- التعريف بالأوامر على عرائض:

يقصد بالأوامر على العرائض⁽²⁵⁾: الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر بإجراءات سريعة ومختصرة وفقاً للمواد (194-200)، وتتشابه سلطة

(24) قاضي الأمور المستعجلة في الأردن هو رئيس محكمة البداية، أو من يقوم مقامه، أو من ينتدبه لذلك. ويعتبر قاضي الصلح هو قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة للدعوى التي تدخل ضمن اختصاصه، كما تختص محكمة الاستئناف بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعوى المنظورة أمامها. (المادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

(25) عاشور مبروك، الوسيط في قانون التنفيذ وفقاً لجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، بدون تاريخ، ص 172.

قاضي الأمور الوقتية في إصدار أوامر على العرائض مع سلطة قاضي الأمور المستعجلة في أن كلاً منهما يأمر بإجراء وقتي أو تحفظي. لكن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما يتمثل بأن سلطة قاضي الأمور المستعجلة هي سلطة قضائية ويطلق على القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بالحكم ويجب تسببه، بينما سلطة قاضي الأمور الوقتية هي سلطة ولائية ويسمى القرار الصادر عن القاضي الوقتي بـ «الأمر»⁽²⁶⁾.

ويمكن القول إن قضاء الأمور المستعجلة يختلف عن نظام الأوامر على العرائض المنصوص عليه في قانون المرافعات المصري في النقاط التالية⁽²⁷⁾:

1. إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصدار الأحكام القضائية الوقتية هو اختصاص قضائي يكون بعد طرح النزاع أمام قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون وبحضور الخصوم أو في غيبة أحدهم بعد إعلانه وفقاً للقانون، وبعد سماع أقوال الطرفين ومناقشتها في الدعوى القضائية الوقتية، وبحث ظاهر المستندات المقدمة، وتجري عليها قواعد المداولة القضائية. كما يتقيد قاضي الأمور المستعجلة بالوقائع المطروحة عليه، ويصدر قاضي الأمور المستعجلة أحكاماً قضائية وقتية مسببة بكافي الأحكام القضائية. وهذه الأحكام القضائية الوقتية تقبل الطعن فيها بالاستئناف أو النقض إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون.

بالمقارنة، فإن اختصاص قاضي الأمور الوقتية في إصدار الأوامر على عرائض هو اختصاص ولائي يتم ليس من خلال خصومة، وإنما من خلال عرائض تُقدم إليه مرفقة بها المستندات المؤيدة ودون دعوة من يراد استصدار الأمر في مواجهته، ويصدر أوامر ليست أحكاماً قضائية ولا تخضع لنظامها القانوني. فلا يلزم ذكر أسباب الأمر على العريضة إلا في حالات نص عليها القانون. كما لا تقبل هذه

(26) مصطفى هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006، ص 9-12.

(27) أحمد ماهر زغلول، الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج 36، ع 1، ص 70. محمود التحيوي، الأوامر الصادرة على عرائض باعتبارها المنهج المثالي، والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية الولائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج 7، ع 13، 1998، ص 507.

الأوامر الطعن فيها بطرق الطعن للأحكام القضائية وإنما تقبل التظلم حسب المواد (197-198-199) من قانون المرافعات المصري.

2. يواجه القضاء المستعجل أو الوقتي عارضاً قانونياً هو خطر التأخير أو الاستعجال الذي يتمثل باحتمال فوات فرصة الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية عند تأخيرها، بينما نظام الأوامر على عرائض يقتصر على اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية ملائمة لا تستطيع الإرادة الذاتية اتخاذها دون إذن من القضاء الذي يتأكد من ملاءمتها استناداً إلى السلطة الولائية. لذلك فإن نظام الأوامر على عرائض إنما يواجه الحالات التي نص عليها القانون. فالقانون يفرض نهجاً إجرائياً آخر يُعرف باسم نظام الأوامر على العرائض كأسلوب للحصول على حماية القضاء. ويهدف القانون من هذا النظام إلى تحقيق اعتبارات معينة كالاستجابة إلى حالة الضرورة التي تقتضي أحياناً مفاجأة الخصم بإجراء تحفظي ووقتي، مستبعداً طريق الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي. وبموجب هذا النظام لا يرفع الخصم دعوى يعلن بها خصمه، وإنما يتقدم صاحب الشأن بعريضة يوضح فيها طلباته وأسانيدها، ويبت القاضي فيها دون مواجهة الخصم وسماع دفاعه، ويصدر القاضي أمره على العريضة - كقاعدة عامة - دون تسبيب، أي أن نظام الأوامر على العرائض هو شكل آخر لقرارات يصدرها القضاء دون التقيد بإجراءات الخصومة القضائية.

ثانياً - خصائص الأوامر على العرائض⁽²⁸⁾:

يمكن إجمال هذه الخصائص بما يأتي:

1. يقدم الأمر على عريضة مباشرة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بها الأوامر على عرائض المراد استصدارها، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى القضائية الموضوعية إذا طلب استصدار الأوامر على عرائض المتعلقة بها أثناء نظرها. وإذا كانت الأوامر على عرائض المراد استصدارها متعلقة بالتنفيذ، فإن الاختصاص بإصدارها يكون لقاضي التنفيذ وليس لقاضي الأمور الوقتية تطبيقاً للمادة (194) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: «في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم

(28) مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 9-12. محمود التحيوي، مرجع سابق، ص 457.

وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنتظر الدعوى...».

2. يصدر الأمر على عريضة في غيبة الخصم الذي يراد استصدار الأوامر على عرائض في مواجهته دون إعلان أو مواجهة، ولا يتم إعلان عريضة الأمر للخصم إلا بعد إجابة الطالب إلى طلبه. ويحقق هذا الحكم (انعدام المواجهة) الغاية من بعض الأوامر على عرائض كالأمور الصادرة بتوقيع الحجز التحفظي التي يهدف الدائن فيها إلى مباغنة المدين بتوقيع الحجز التحفظي قبل تهريب أمواله.

3. لا يشترط ذكر الأسباب التي بُني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره، عندها يتعين ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً سنداً للمادة (195) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه: "... ولا يلزم ذكر الأسباب التي بُني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً".

4. لا تتمتع الأوامر الصادرة على عرائض بالحجية القضائية. وترتيباً على ذلك، يجوز لمن يطلب استصدارها أن يعيد تقديم نفس الطلبات التي سبق أن رفضها القاضي الذي قدمت إليه، كما يمكنه تقديم دعوى قضائية موضوعية وإن كان هناك تعارض بينها وبين طلبات استصدار الأوامر على عرائض التي سبق رفضها. ويتعين الإشارة إلى أن سلطة القاضي الذي أصدر الأوامر على عرائض في تعديلها وإلغائها ليست سلطة مطلقة، إنما يتعين توافر شروط لذلك من أهمها: أن تتغير الظروف التي صدرت على أساسها الأوامر على عرائض، وألا يترتب على إلغاء أو تعديل الأوامر التي صدرت على عرائض مساس بحقوق الغير حسن النية.

5. تسقط الأوامر الصادرة على عرائض إذا لم تقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها سنداً للمادة (200) من قانون المرافعات المصري.

6. لا تخضع الأوامر الصادرة على عرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية. ويكون الطعن في الأوامر الصادرة على عرائض بطريق التظلم المنصوص عليه في المواد (197، 198، 199) من قانون المرافعات المصري.

واستناداً لهذه المواد فإن المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية أو المحاكم التي تنتظر الدعاوى القضائية الموضوعية التي صدرت بمناسبة الأوامر على عرائض المتظلم منها أمامها تقضي في التظلمات المرفوعة ضدها بتأييدها أو تعديلها أو إلغائها.

ثالثاً- حالات الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري وفي قوانين خاصة⁽²⁹⁾:

قد لا يتسع المجال في هذا البحث لمعالجة تفصيلية لجميع حالات الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري وبعض القوانين الخاصة في مصر، لذلك ولتحقيق الفائدة للقارئ، نوضح هذه الحالات بشكل عام⁽³⁰⁾.

أولاً: الإعلان أو التنفيذ في غير المواعيد المقررة قانوناً، وقد حددت المادة (7) من قانون المرافعات هذه المواعيد. يقابل ذلك نص المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ثانياً: امتناع المحضر عن الإعلان إذا تراءى له وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتغال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام والآداب، أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها. ويكون لقاضي الأمور الوقفية أن يأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون الأردني.

ثالثاً: الأمر بإنقاص مواعيد المسافة سناً للمادة (17) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن: «ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً، ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية إنقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.....». ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون الأردني.

(29) بصدر القانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1992 أصبحت الأوامر على العرائض محصورة على وجه الحصر والتحديد- خلافاً للوضع ما قبل التعديل- بالأحوال التي نص عليها القانون على أن يكون للخصم وجه استصدار الأمر، وهو ما يستلزم وجود نص في قانون المرافعات أو القوانين الخاصة يجيز للجوء إلى هذا الطريق. وفقاً للمادة (194) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: «في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر...». الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 56.

(30) مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 65-87.

رابعاً: الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في مصر سنداً للمادة (34) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن: «تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية». بالمقارنة تمنح المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الاختصاص بنظر الإجراءات الوقتية والتحفظية للمحكمة، كما أن القانون الأردني يقرر النظر في الإجراءات الوقتية والتحفظية من خلال دعوى ولم ينص على أن يتم النظر من خلال نظام الأوامر على عرائض كما هو الحال في القانون المصري. تنص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية على: «كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

خامساً: نقص مواعيد الحضور في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (66) من قانون المرافعات المصري: «ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي، وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية».

سادساً: امتناع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى سنداً للمادة (182) من قانون المرافعات المصري.

سابعاً: تقدير مصاريف الدعوى سنداً للمادة (189) من قانون المرافعات.

ثامناً: نص قانون المرافعات المصري على الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، بحيث يطلب صاحب الشأن من قاضي التنفيذ إصدار أوامر بالتنفيذ على عريضة في المسائل التالية إذا توافرت شروطها⁽³¹⁾: امتناع المحضر عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ، المادة (279)، الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، المادة (300)، الأذن بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه، المادة (356)، الأمر بنذب خبير لتقويم المصوغات والسبائك الذهبية، المادة (358)، الأمر بنقل الأشياء

(31) مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 88-114.

المحجوزة وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة، الحراسة مؤقتاً، المادة (365)، تقدير أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناءً على عريضة تقدم إليه المادة (367)، الإذن بالجني أو الحصاد، المادة (370)، الأمر بمد الميعاد المقرر لسقوط الحجز، المادة (375)، الأمر ببيع الأشياء المحجوزة المعرضة للتلف، الأمر بتحديد مكان البيع، الأمر ببلصق عدد أكبر من الإعلانات، الأمر ببيع الأسهم والسندات، الأمر ببيع ثمار ومحصولات العقار بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية، الأمر بتحديد جلسة لبيع العقار، الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، الأمر بتحديد جلسة لبيع العقار وغيرها.

كما أن هناك حالات أخرى تم النص عليها في قوانين خاصة؛ كقانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2002، الذي نص على الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف، وقانون نقابة المهندسين لسنة 1974 بخصوص الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس نقابة المهندسين بتقدير الأتعاب، وقانون التجارة البحري الجديد لسنة 1990 بخصوص الأمر بتقدير الحجز التحفظي على السفينة، والأمر برفع الحجز، والأمر بالإذن لحائز السفينة باستغلالها، وهناك حالات أخرى وردت في قوانين خاصة أخرى.

يتضح لنا من تعريف وخصائص الأوامر على عرائض أنها مشمولة بالتنفيذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون عملاً بنص المادة (288) من قانون المرافعات المصري. وقد يكون السبب الذي من أجله قرر المشرع النفاذ المعجل للأوامر على العرائض بقوة القانون هو⁽³²⁾:

1. أن هذه الأوامر تصدر بإجراءات مؤقتة تقتضي مصلحة الخصوم السرعة والتعجيل باتخاذها. فالأوامر على عرائض ليست أحكاماً لأنها لا تصدر في خصومة ولا يشترط أن تصدر بعد تكليف الخصم الآخر بالحضور، لأن المشرع قصد في كثير من الحالات النطق بها في غيبة الخصم الآخر.

2. إن أغلب الحالات التي نص عليها القانون التي يجوز فيها استصدار أمر على عريضة هي أمور متعلقة بإجراءات الإعلان أو التنفيذ، والأمر الصادر لا يحتاج

(32) أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص، 66. أمينة النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 125. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 59.

إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذه. وهذه الحالات التي يجوز فيها استصدار أمر على عريضة تختلف عن الحالات الأخرى التي يتصور فيها تنفيذ الالتزام بطريق التنفيذ المباشر كما لو كان التزام بتسليم شيء أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل، إذ لا توجد نصوص قانونية تسمح باستصدار أمر على عريضة للإلزام بها.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة في المواد التجارية

نصت المادة (289) من قانون المرافعات المصري على أن: «التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة». فوفقاً لهذا النص، فإن الحكم الصادر في مادة تجارية ينفذ معجلاً ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، ولا يلزم أن يتم النص صراحة في الحكم على التنفيذ المعجل، لأن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تستمد قوتها التنفيذية من نص القانون⁽³³⁾.

ويشترط لشمول الحكم الصادر في مادة تجارية بالتنفيذ المعجل ما يلي:

أ. أن يكون الحكم صادراً في مادة تجارية، وهذه العبارة «مادة تجارية» تتسع لكل حكم يصدر في مادة تجارية أياً كان مصدر الالتزام فيها؛ عقداً أو غير عقد. وأياً كان دليل إثباته وسواء كان موضوعه تنفيذ عقد تجاري أو فسخه، أو تسليم مبلغ من النقود، أو الامتناع عن عمل معين ما دام موضوعها مادة تجارية طبقاً للقانون التجاري⁽³⁴⁾، ومثال الأحكام الصادرة في المواد التجارية: حكم الإفلاس، حكم الوفاء بقيمة الكمبيالة، الحكم على التاجر بتسليم بضاعة.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد نوع الحكم هي اعتبار المادة تجارية حسب المادة الصادر منها أو وفقاً لتجارية المادة بالنسبة للمحكوم عليه، وسواء كان الحكم صادراً عن المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية. ويتعين على المحكمة أن تشير إلى نوع المادة الصادر فيها الحكم حتى يتمكن القائم على التنفيذ من وضع الصيغة

(33) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 174.

(34) أحمد هندي، التنفيذ الجبري: سنده، مشاكله. طرقة، مطابع الإشعاع، الإسكندرية، 1993، ص 60، عبدالعزيز بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1980، ص 70.

التنفيذية على الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بالقانون⁽³⁵⁾.

ب. كما يشترط لشمول الحكم الصادر في مادة تجارية بالتنفيذ المعجل، أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، لأنه إذا صدر الحكم نهائياً في مادة تجارية، فلا يكون تنفيذه معجلاً وإنما ينفذ وفقاً للقاعدة العامة⁽³⁶⁾. والحكمة من شمول الأحكام الصادرة في المواد التجارية بالتنفيذ المعجل، أن طبيعة المعاملات التجارية تتطلب بطبيعتها اليسر والسهولة والسرعة بالوفاء بالالتزامات وأهمية الوفاء بالالتزامات في مواعيدها بالنسبة لها⁽³⁷⁾.

ويعتبر القانون اللبناني هذه الحالة - الأحكام الصادرة في المواد التجارية - من حالات التنفيذ المعجل القضائي الجوازي وليس من حالات التنفيذ المعجل القانوني. أما المشرع الأردني فقد اقتصر على النص على شمول الحكم بشهر الإفلاس فقط بالتنفيذ المعجل، ولم ينص على أن الأحكام الصادرة في جميع المواد التجارية تخضع للتنفيذ المعجل القانوني، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري المشار إليه، إذ تنص المادة (317) من قانون التجارة الأردني على إنه: «1- يشهر بالإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية. 2- ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ». ويتضح من هذا النص أن الحكم بشهر الإفلاس بمجرد صدوره يجعل الحكم معجل التنفيذ. كما تنص المادة (4/324) من ذات القانون على أنه: «لا يكون في حال من الأحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس أي أثر موقوف». وهذا النص يطبق على كافة الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس⁽³⁸⁾.

وهنا يلاحظ الاختلاف الواضح بين القانون المصري الذي ينص على أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد التجارية أحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني، بينما لا تعتبر الأحكام الصادرة في المواد التجارية، وفق قانون التجارة الأردني، مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني باستثناء الحكم بشهر الإفلاس.

وعلى ضوء أهمية التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة في المواد التجارية وتسهيل حصول التاجر على حقوقه بأسرع وأسهل الطرق، فإن الباحث يقترح الأخذ

(35) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 136.

(36) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 174.

(37) عبدالعزيز بديوي، مرجع سابق، ص 69.

(38) المادة 317 من قانون التجارة.

بالحكم الوارد في القانون المصري بتنفيذ الأحكام الابتدائية في المواد التجارية، والنص على ضمانات كافية تكفل ألا يلحق بالمحكوم عليه ضرر قد ينشأ عن تنفيذ معجل للحكم الابتدائي الصادر بمواجهته، إذا طعن فيه وتم الغاؤه من قبل محكمة الاستئناف⁽³⁹⁾.

الفرع الرابع

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور (أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن) أو المصروفات أو ما في حكمها

نصت المادة (65) من قانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري على هذه الحالة بقولها إن: «الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون وبلا كفالة». بموجب هذا النص تعتبر المسائل التالية مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني وبدون كفالة⁽⁴⁰⁾:

أ) الأحكام أو القرارات الصادرة بتسليم الصغير للزوج أو الزوجة كنتيجة للحكم بالحضانة واجبة التنفيذ بقوة القانون بلا كفالة. وكذلك تعتبر الأحكام الصادرة برؤية الصغير واجبة التنفيذ بقوة القانون.

ب) الأحكام والقرارات الصادرة بالنفقات الزوجية أو نفقات الأبناء أو الأقارب واجبة التنفيذ بقوة القانون بلا كفالة. والحكمة من شمول هذه الأحكام بالتنفيذ المعجل أن هذه الأحكام تصدر في منازعات ذات أهمية كبيرة للمحكوم له من الناحيتين المادية والأدبية، الأمر الذي يستدعي سرعة تنفيذها دون أي تأخير. ولا تعتبر الأحكام الصادرة برفض أداء النفقات أو عدم قبولها أو إسقاطها مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني لأنها ليست أحكام إلزام إنما هي أحكام تقريرية.

ج) الأحكام والقرارات الصادرة بأداء أجور الرضاعة أو المسكن أو الحضانة.

د) الأحكام والقرارات الصادرة بالمصروفات وما في حكمها في منازعات الأحوال

(39) نبين في البحث الثاني ضمانات التنفيذ المعجل التي نص عليها القانون المصري، ثم نبين مدى فعاليتها في تبرير التنفيذ المعجل وعدم الاضرار بالمحكوم عليه.

(40) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 345.

الشخصية تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون بلا كفالة.

وبما أن مسائل الأحوال الشخصية في الأردن ينظمها قانون خاص هو القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية رقم 11 لسنة 2016، الذي قد لا يسمح المجال في هذا البحث لمعالجة تفصيلية لأحكام التنفيذ المعجل الواردة فيه وذلك لاختلاف قواعد وإجراءات التقاضي أمام كل من المحاكم العادية التي تطبق قانون التنفيذ والمحاكم الشرعية التي تطبق قانون أصول المحاكمات الشرعية، إلا أنه ولغايات هذه الدراسة، يمكن القول إن قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2016 جاء بقواعد وأحكام للتنفيذ المعجل للأحكام لم ينص عليها قانون التنفيذ الأردني، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ. الحكم الوارد في الفصل الرابع عشر بعنوان "تججيل التنفيذ" من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2016 في المادة (97) منه التي تنص على إنه: "أ- إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي، أو إلى سند اعترف به المدعى عليه، أو إلى حكم سابق لم يستأنف، أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تججيل التنفيذ بناء على طلب المدعي... على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي. ب- أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية... على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي. د- إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاضطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباباً ضرورية تستوجب إصداره، على القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبيانات وبعد قناعته، له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية".

ويلاحظ أن هذا النص أشار إلى القاعدة العامة بخصوص التنفيذ المعجل في كل حالة يمكن أن يترتب على تأخير التنفيذ فيها ضرر للمحكوم له. كما أشار

هذا النص إلى التنفيذ المعجل القضائي للأحكام والقرارات الخاصة بطلب تقدير النفقة والطلب الخاص بالحضانة أو الضم أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت. فعبارة "وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ"، وعبارة "وبين المدعي) أسباباً ضرورية تستوجب إصداره"، وعبارة "وبعد قناعته له (أي القاضي) إصدار قرار معجل التنفيذ". كل هذه العبارات الواردة في المادة (97) تشير إلى أن هذا تنفيذ معجل قضائي يخضع لتقدير المحكمة وليس تنفيذاً معجلاً قانونياً. ونرى أن موقف القانون المصري أفضل من هذه الناحية في اعتبار هذه الحالات نفاذ معجل قانوني، لأن من شأن ذلك تحقيق الحماية لهذه الطائفة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحصول عليها بأسرع وقت.

كما أن هذا النص يختلف عن الحكم الوارد في القانون المصري بعدم النص على شمول الأحكام الصادرة بأداء أجور الرضاعة والمصروفات وما في حكمها في منازعات الأحوال الشخصية بالتنفيذ المعجل القانوني. كما أن نص المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني يتطلب أخذ الضمانات الكافية عند إصدار القاضي قراره بشمول الأحكام بالتنفيذ المعجل، بينما أشار القانون المصري إلى أن هذه الأحكام واجبة التنفيذ بقوة القانون بلا كفالة سندا للمادة (65) من قانون المرافعات المصري المشار إليها.

ب. كذلك الحكم المتعلق بوقف التنفيذ المعجل الوارد في المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي جاء فيها: "تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة". وكذلك ما جاء في المادة (111) من القانون المذكور بأن: "تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة".

ج. الحكم الوارد في المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً، ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد، وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد".

هذه هي حالات التنفيذ المعجل القانوني التي نص عليها صراحة القانون المصري،

ونظم الأحكام الخاصة بها من حيث وجوبية الكفالة أو جواز تقديمها. بالمقارنة، لم يتضمن القانون الأردني نصوصاً صريحة بخصوص التنفيذ المعجل القانوني على الرغم من من أهمية هذا النظام في تسريع الحصول على الحقوق التي تقتضي طبيعتها تحصيلها بأسرع وأيسر الطرق، كالأحكام الصادر في المسائل المستعجلة، والأحكام الصادرة في المواد التجارية، وبعض مسائل الأحوال الشخصية، لذا يقترح الباحث النص على هذا النظام في القانون الأردني.

المبحث الثاني ضمانات التنفيذ المعجل

نص قانون المرافعات المصري على ضمانات متعددة للتنفيذ المعجل للأحكام، أهمها نظام الكفالة ووقف التنفيذ والتظلم من وصف الحكم. ونبيّن هذه الضمانات تباعاً.

المطلب الأول

الكفالة كضمانة للتنفيذ المعجل القانوني

يقصد بالكفالة ضمان يقدمه المحكوم له ليقوم باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه، ويتمثل الغرض منها في الاحتياط لتعويض المدين المحكوم عليه إذا ألغي الحكم الذي أجري التنفيذ بمقتضاه. ولا يكون هذا الضمان واجباً إلا إذا كان التنفيذ معجلاً، أما إذا كان التنفيذ يجري وفقاً للقاعدة العامة في التنفيذ فلا يقتضي تقديم كفالة عند إجراء التنفيذ⁽⁴¹⁾. فالكفالة في قانون المرافعات عبارة عن كل ما يقدمه المحكوم له طالب التنفيذ من ضمانات مالية بالشكل المحدد في القانون بما يكفل إزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وذلك إذا تبين عدم الأحقية في هذا التنفيذ⁽⁴²⁾.

ويحقق اشتراط الكفالة في حالات التنفيذ المعجل القانوني عدة أهداف أهمها⁽⁴³⁾:

1. إشعار المحكوم له بالطابع الاستثنائي للتنفيذ المعجل باعتباره إجراءً وقتياً يتوقف مصيره على نتيجة الطعن في الحكم.
2. طمأننة المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل وضمان استيفاء ما قد يستحقه من تعويض في حالة إلغاء الحكم، وضمان إعادة الحال إلى ما كانت عليه، خاصة إذا كان الحكم يقضي بأداء مبلغ من المال لصالح المحكوم له.
3. توفير مصاريف ونفقات التنفيذ.

فما هو نوع الكفالة المطلوب تقديمها في حالة التنفيذ المعجل؟

(41) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 186

(42) نبيل عمر، مرجع سابق، ص 201

(43) محمد سلام، تعليق التنفيذ المعجل على تقديم كفالة، مجلة المحاكم المغربية، الرباط 2002، ص 30.

لم ينص القانون الأردني على تحديد لنوع الكفالة المطلوب تقديمها في حالة التنفيذ المعجل. ومن المعروف أن هذه الكفالة قد تكون كفالة شخصية أو عينية حسب الأحكام الواردة في القانون المدني. فالكفالة الشخصية هي الكفالة التي يلتزم فيها الكفيل بضم ذمته المالية إلى ذمة المدين، ولا تبرأ ذمة الكفيل إلا بسداد جميع ديون المدين في حالة الكفالة العامة، أو بسداد المبلغ المحدد بالكفالة إذا كانت الكفالة محددة بمبلغ معين. ونصت المادة (950) من القانون المدني الأردني على الكفالة بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". أما في الكفالة العينية، فيقوم الكفيل بتقديم مال معين من أمواله كضمان للوفاء بالتزام على المدين، ولا يمكن للدائن أن يستمر في التنفيذ على بقية أمواله إذا لم تكن قيمة الكفالة العينية كافية للوفاء بكامل الدين⁽⁴⁴⁾.

كما بينت المادة (961) من القانون المدني الأردني بأن: «الكفالة بالنفس تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له، فإن لم يفعل جاز للمحكمة تهديده، ولها أن تعفيه منها، وإذا أثبت عجزه عن إحضاره، جاز لها أن تقضي عليه بغرامة. ويلاحظ أن هذا النوع من الكفالات غير متصور في التنفيذ المعجل.

وتنص المادة (239) من قانون المرافعات المصري على أن: "التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة"، إذ تعتبر الكفالة في هذه الحالة واجبة بقوة القانون، فلا يجوز للمحكمة أن تعفي المحكوم له من الكفالة، ويتعين عليها أن تقضي بتقديم الكفالة ولو لم يطلبها المحكوم عليه لأنه لا يجوز مباشرة التنفيذ إذا لم يقدم المحكوم له الكفالة. أما إذا تراخى المحكوم له في تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر في مادة تجارية إلى أن انقضى ميعاد الطعن بالاستئناف ولم يطعن المحكوم له بالحكم، ثم باشر طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ، فلا يكون تقديم الكفالة واجباً لأن تنفيذ الحكم في هذه الحالة يكون تنفيذاً عادياً⁽⁴⁵⁾.

ويبدو أن الأساس في وجوب تقديم الكفالة في المواد التجارية هو الاستجابة لاحتياجات الضمان في المعاملات التجارية، فالأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون بصرف النظر عن قوة سند الحق، فأراد المشرع أن يحقق التوازن بين هذا التنفيذ المعجل بوجوب الكفالة لمواجهة احتمال

(44) محمد سلام، تعليق التنفيذ المعجل على تقديم كفالة، مجلة المحاكم المغربية، الرباط 1988، ص 32..

(45) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 186.

إلغاء الحكم في الاستئناف⁽⁴⁶⁾.

وقد حددت المادة (293) من قانون المرافعات المصري ثلاث طرق لتقديم الكفالة، وبإمكان المحكوم له اختيار الصورة المناسبة لتقديم الكفالة:

أ. أن يقدم المحكوم له كفيلاً مقتدرًا، ويشترط القانون المصري لإثبات اقتدار الكفيل أن يكون من ملاك العقارات.

ب. أن يودع المحكوم له خزانة المحكمة المختصة بمبالغ كافية، أو أوراقاً مالية كافية كالأسهم والسندات.

ج. أن يقبل المحكوم له بإيداع ما يحصل عليه من التنفيذ خزانة المحكمة إذا كان مبلغاً نقدياً، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس مقتدر إذا كان من المنقولات.

أما في القانون الأردني، فلم يرد نص على تقديم الكفالة في حالات التنفيذ المعجل القانوني⁽⁴⁷⁾. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتقديم الكفالة في الحجز التحفظي (الاحتياطي) نجدها تنص على تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء، كما أن الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة تعفى من تقديم التأمين أو الكفالة.

وعلى ضوء هذا النص، فإن طالب التنفيذ المعجل ملزم بتقديم كفالة بإحدى الصور التالية: إما إيداع تأمين نقدي (مبلغ من المال) في صندوق دائرة التنفيذ، أو تقديم كفالة مصرفية أو عدلية من قبل كفيل مليء تتولى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تحديد نوع الكفالة ومبلغها⁽⁴⁸⁾.

ويختلف القانون المصري عن القانون الأردني بخصوص موضوع تقديم الكفالة في النقاط التالية:

أولاً: يسمح قانون المرافعات المصري للملزم بتقديم الكفالة باختيار صورة الكفالة

(46) أحمد هندي، مرجع سابق، ص 72.

(47) عدنان القوتلي، مرجع سابق، ص 134.

(48) عدنان القوتلي، مرجع سابق، ص 135.

التي يرغب بتقديمها كضمان للتنفيذ المعجل القانوني، وهي أن يقدم الملمزم بالكفالة كفيلاً شخصياً، أو إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة، أو إذا تعذر ذلك يجوز للملمزم بالكفالة أن يطلب بيع المال المحجوز وإيداع المتحصل خزانة إدارة التنفيذ إلى حين تحديد مصير الحكم أو الأمر المشمول بالتنفيذ المعجل. ثم يقوم الملمزم بالكفالة بإعلان اختياره إلى الطرف الآخر الذي يمكنه المنازعة في الكفالة التي قدمها الطرف الأول بدعوى ترفع خلال أجل قصير (ثلاثة أيام من تاريخ إعلان المحكوم عليه) ويكون الحكم الصادر في هذه المنازعة غير قابل للطعن بالاستئناف⁽⁴⁹⁾. أما القانون الأردني فقد أعطى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة سلطة تحديد نوع الكفالة ومبلغها، ولم يسمح للملمزم بتقديم الكفالة باختيار صورة الكفالة التي يود تقديمها.

ثانياً: يجيز القانون المصري المنازعة في الكفالة كالطعن في اقتدار الكفيل أو كفاية الضمانة من خلال إقامة دعوى أمام القضاء خلال ميعاد معين (ثلاثة أيام). كما أن القانون المصري يجعل الحكم الصادر في كفاية الكفالة حكماً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف في جميع الأحوال⁽⁵⁰⁾. أما قانون التنفيذ الأردني المعدل لسنة 2017 فقد نصت المادة (20) منه على: «يكون القرار الصادر عن الرئيس (رئيس التنفيذ) قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية... إذا تعلق بأحد الأمور التالية:.....». ولم ترد حالة حق المحكوم عليه بالمنازعة بالكفالة ضمن الحالات التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف⁽⁵¹⁾.

(49) عزمي عطية، مرجع سابق، ص 23.

(50) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 191.

(51) إلا أنه يتعين الإشارة إلى أن الذي يقرر الكفالة في القانون الأردني هو القاضي مصدر الحكم، وهو الذي يتم أمامه المنازعة في الكفالة. تنص المادة (2/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: «على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامات والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل». كذلك تنص المادة (2/141) من ذات القانون على أنه: «إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن =

ويلاحظ أن القانون الأردني نص على أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة هو الذي يحدد نوع الكفالة ومقدارها، ولم يترك ذلك للملزم بتقديم الكفالة بأن يختار صورة الكفالة التي يرغب بتقديمها كضمان للتنفيذ المعجل.

ويؤيد الباحث الحكم الوارد في قانون المرافعات المصري بخصوص المنازعة في الكفالة التي تقدم كضمان للتنفيذ المعجل، ونقترح على المشرع الأردني النص على اعتبار قرار قاضي التنفيذ في هذه الحالة غير قابل للاستئناف لأن من شأن ذلك اختصار اجراءات التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني

وقف التنفيذ المعجل

لم يرد نص صريح في القانون الأردني يمنح محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز سلطة وقف التنفيذ المعجل خلافاً لقانون المرافعات المصري الذي منح سلطة وقف التنفيذ لكل من قاضي التنفيذ ومحكمة الطعن سواء كانت محكمة الاستئناف أو النقض أو الالتماس وفق حالات وشروط نص عليها، إذ تنص المادة (292) من قانون المرافعات المصري على صلاحية وقف التنفيذ المعجل كأحد الضمانات الأساسية للتنفيذ المعجل بقولها: «يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له». كما نصت المادة (251) من

= طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامية والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل». وبدورها تنص المادة (155) على أنه: «يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان ما يلي: «المادة (157) إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو أنه على وشك أن يغادرها، وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر مذكرة تأمره بها بالمثل أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه».

قانون المرافعات المصري على أنه: «لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة».

يتضح مما تقدم، أن وقف التنفيذ قد يصدر من محكمة الاستئناف بخصوص حكم ابتدائي مشمول بالتنفيذ المعجل. كما قد يصدر وقف التنفيذ من محكمة النقض أو محكمة التماس إعادة النظر بخصوص حكم حائز قوة الأمر المقضي به. ولما كان الحكم المطعون فيه من المحتمل إلغاؤه من قبل محكمة الطعن مما يترتب عليه إلغاء إجراءات التنفيذ التي اتخذت استناداً إليه، لذلك أجاز القانون طلب وقف التنفيذ في حالات معينة إذا توافرت شروطها⁽⁵²⁾.

ويرى بعض الفقه أن الغاية من تقرير نظام وقف التنفيذ المعجل تتمثل في أن محكمة الطعن قد تستغرق وقتاً طويلاً للفصل في موضوع الطعن الذي تقدم به المحكوم عليه. وقد يتم خلال هذا الوقت التنفيذ المعجل كاملاً أو جزئياً. فإذا أصدرت محكمة الطعن حكمها بإلغاء الحكم المستأنف، فقد يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه مما يلحق ضرراً بالمحكوم عليه، لذلك قرّر المشرع منح المحكمة سلطة وقف التنفيذ من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له في إجراء التنفيذ المعجل ومصلحة المحكوم عليه في منع هذا التنفيذ⁽⁵³⁾. مثال ذلك: إذا قضى الحكم الابتدائي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود وتم التنفيذ وكان المحكوم له الذي استوفى المال غير مليء فما هي الفائدة التي سيجنيها المحكوم عليه من القرار الذي يصدر لمصلحته من قبل محكمة الاستئناف؟!، كذلك إذا كان الحكم المعجل التنفيذ يقضي بتوقيف عامل أو صاحب مهنة عن العمل فترة من الزمن، فماذا يجدي الطاعن من القرار الصادر لمصلحته إذا كان هذا التنفيذ قد اكتمل بحيث تم توقيف العامل عن العمل خلال هذه الفترة⁽⁵⁴⁾.

لتلافي هذه الاحتمالات وأمثالها نصت بعض التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون اللبناني على نظام وقف تنفيذ الأحكام ضمن شروط وحالات منصوص

(52) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 197-198.

(53) مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص 105-106.

(54) حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 124.

عليها قانوناً. أما قانون المرافعات الفرنسي الجديد فقد ألغى وقف التنفيذ في حالات التنفيذ المعجل القانوني وأبقى صلاحية المحكمة بوقف التنفيذ على حالات التنفيذ المعجل القضائي فقط. ويبدو أن غاية المشرع الفرنسي من منع وقف القوة التنفيذية للأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني هو إعطاء فاعلية حقيقية لهذا النوع من الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. وبما أن القانون هو الذي نص على التنفيذ المعجل، فلا يمكن لقاض أن يوقفه⁽⁵⁵⁾، ولا يؤيد الباحث الحكم الوارد في القانون الفرنسي الخاص بإلغاء نظام وقف التنفيذ لأسباب عديدة أهمها⁽⁵⁶⁾:

1. يمثل وقف التنفيذ وسيلة وقائية لحل مشكلة إلغاء التنفيذ والأضرار المترتبة عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه. بعبارة أخرى، يصلح وقف التنفيذ كوسيلة لتوقي التنفيذ القابل للإلغاء أيّاً كان طريق هذا التنفيذ وأياً كان سبب قابليته للإلغاء.

2. وقف التنفيذ وسيلة سريعة لحماية المدين من الأضرار التي يمكن أن تترتب على إلغاء التنفيذ. فالقانون أجاز للدائن مباشرة إجراءات تنفيذ سريعة وقبل أن يصير الحق محصناً ضد أي إلغاء، وبالمقابل منح المنفذ ضده إمكانية طلب وقف التنفيذ بإجراءات سريعة إذا توافر سبب مقبول وحقيقي للوقف وقبل أن يقول القضاء كلمته، أي أن وقف التنفيذ هو الوجه المقابل لحق الدائن في التنفيذ المعجل. وهنا يلاحظ أن المشرع يراعي اعتبارات العدالة بين مصلحة الدائن والمدين وفق نظام وقف التنفيذ الذي يحدد له شروطاً وقواعد مفصلة قد لا يتسع مجال البحث للتفصيل بها في هذه الدراسة.

3. أن وقف التنفيذ لا يمثل محاباة مطلقة للمدين، فهو لا يتوقف على مجرد رغبة المدين وإنما لا بد من رقابة القضاء الذي يتحقق من توافر شروط هذا الوقف وأهمها شرط الاستعجال وترجح الحق.

4. أن وقف التنفيذ لا يمثل ضرراً محضاً للدائن. وبيان ذلك أن وقف التنفيذ ليس إلغاءً له، فهو مجرد تدبير وقفي يتحدد أثره في منع الاستمرار فيه وتظل

(55) عزمي عطية، مرجع سابق، ص 22.

(56) أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 40-50. الوسيط في قانون التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ط2، ص، 191، 192، 199.

الاجراءات السابقة-كالحجز- على الحكم بالوقف قائمة مرتبة لآثارها. كما أن وقف التنفيذ لا يؤثر على الحق في التنفيذ الذي يبقى قائماً لا ينقضي بمجرد الحكم بالوقف. ويجوز للمحكمة أو قاضي التنفيذ عندما تقرر وقف التنفيذ، أن يوجب تقديم كفالة أو يأمر بما يراه كفيلاً لصيانة حق الدائن إذا ما زالت عقبة وقف التنفيذ بعد ذلك وهو ما يُشكّل مراعاة للدائن طالب التنفيذ. وبهذا النص أضيفت سلطة جديدة للمحكمة في القانون المصري بحيث يتم تحقيق حماية مصلحة المحكوم له عندما تأمر بوقف التنفيذ، فتوجب تقديم كفالة أو إيداع ما حكم به عليه⁽⁵⁷⁾.

نخلص مما تقدم أن نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في القانون المصري يعد ضرورياً لتحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له الذي قد يلحق به ضرر محتمل عند الأمر بوقف التنفيذ ومصلحة المحكوم عليه الذي قد يصيبه ضرر من رفض طلب وقف التنفيذ.

ونتناول فيما يأتي موقف القانون الأردني من نظام وقف التنفيذ المعجل وهل تملك محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في القانون الأردني سلطة وقف التنفيذ؟

تنص المادة (5) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "أ- يختص الرئيس أو من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية...". وقد وضحت المادة (2) من ذات القانون على أن: "أ- يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة.... وتنص المادة (3) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "أ- يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية".

وبما أن طلب وقف التنفيذ الجبري يعد منازعة تنفيذ وقتية باعتبار أن المطلوب يؤثر على سريان واستمرار إجراءات التنفيذ، فإن الاختصاص بوقف التنفيذ يكون لرئيس التنفيذ سناً للمادة (5) من قانون التنفيذ الأردني. ويقابل هذا النص المادة (275) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية أي كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقفية بوصفة قاضياً للأمر

(57) فتحي والي، مرجع سابق، ص، 50.

المستعجلة"، أي أن هناك قاضياً مختصاً - رئيس التنفيذ وقاضي التنفيذ - في القانونين الأردني والمصري يناط به صلاحية وقف التنفيذ باعتبار أن هذا الوقف يعد من منازعات التنفيذ الوقتية.

أما بخصوص اختصاص محاكم الطعن بنظر طلب وقف التنفيذ، فقد اختلف المشرع الأردني عن المشرع المصري على الوجه الآتي:

أولاً: لم يرد نص صريح في القانون الأردني على سلطة محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بوقف التنفيذ المعجل، خلافاً لموقف القانون المصري ومعظم القوانين العربية. وقد تبين لنا أن المشرع المصري منح المحكمة الاستئنافية التي تنظر الاستئناف سلطة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المشمول بالتنفيذ المعجل، وهذا الوقف وقف قضائي يصدر بقرار من المحكمة وليس وفقاً قانونياً يترتب نتيجة الطعن بالاستئناف⁽⁵⁸⁾. كما منح القانون المصري في المادة (251) محكمة النقض سلطة الأمر بوقف التنفيذ. ويلاحظ أن المشرع المصري قد تشدد في الحكم بوقف التنفيذ المعجل من محكمة النقض - مقارنة مع وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف حسب المادة (292) - بأن استلزم أن يكون الضرر جسيماً مما يتعذر تداركه باعتبار أن وقف التنفيذ من محكمة النقض إنما يتقرر استثناءً على القاعدة العامة في التنفيذ، إذ أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم حائز لقوة الأمر المقضي به⁽⁵⁹⁾.

لكن نجد أن المادة (21) من قانون التنفيذ الأردني نصت على أنه: «إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب، ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك». ويلاحظ أن المشرع في المادة (21) المذكورة، استخدم لفظ «تأخير التنفيذ»، كما أن لفظ التنفيذ جاء مطلقاً وغير مقيد، بمعنى أن تأخير التنفيذ قد يشمل تأخير تنفيذ أي حكم إن كان قد طعن فيه بالاستئناف أو التمييز أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير. وعلى الرغم من ذلك نقترح - تجنباً للاجتهاد المخالف - أن يتم النص صراحة على صلاحية محكمة الاستئناف والتمييز بوقف التنفيذ وفق شروط وضوابط، محددة كما فعل بالنسبة لوقف التنفيذ في المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية عند الطعن باعترض الغير، ووقف التنفيذ عند

(58) أمينة النمر، مرجع سابق، ص 205.

(59) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 210.

الطعن باعادة المحاكمة سندا للمادة (217) من ذات القانون. وسنوضح ذلك في الفقرات التالية:

تجدر الإشارة إلى أن تأخير التنفيذ وفقاً للمادة (21) من قانون التنفيذ يتم من خلال طلب يتقدم به المدين ويترتب على قبول هذا الطلب وقف السير في معاملات التنفيذ عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب، ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك. ولا شك أن دلالة لفظ (تأخير التنفيذ) الوارد في نص المادة (21) المشار إليها أعلاه تعني عدم السير في إجراءات التنفيذ خلال مدة معينة وذلك لسبب ترى المحكمة معه ضرورة تأخير التنفيذ. فتأخير التنفيذ بهذا المفهوم في القانون الأردني هو ذاته وقف التنفيذ في القانون المصري، فالاختلاف هو اختلاف في استخدام اللفظ لا في الدلالة.

وعلى الرغم من أن القانون الأردني نص على نظام تأخير أو وقف التنفيذ، إلا أنه لم يضع قواعد كافية لهذا النظام المهم. فالمشرع المصري أتى بتنظيم قانوني شامل لنظام وقف التنفيذ الصادر عن محاكم الطعن، فقد بينت نصوص قانون المرافعات المصري (المواد 292 - 295، 312 المتعلقة باختصاص قاضي التنفيذ بطلبات وقفه)، الشروط المطلوبة لوقف التنفيذ المعجل أمام محكمة النقض: عدم تمام التنفيذ، ورجحان إلغاء الحكم المطعون فيه وأن يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم للمحكوم عليه يتعذر تداركه (المادة 292 من قانون المرافعات المصري)، وهي ذات الشروط التي تطلبها المشرع المصري لوقف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف باستثناء أن يكون الضرر الجسيم مما يتعذر تداركه، واكتفى بتحقيق الضرر الجسيم.

أما المشرع الأردني فلم يحدد ضوابط لتأخير أو وقف التنفيذ باستثناء ما أورده في المادة (21) من قانون التنفيذ، والتي جاء فيها: (إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير). ولم يضع المشرع الأردني نظاماً إجرائياً شاملاً لوقف التنفيذ يتضمن الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ ومن ذلك: ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ والمحكمة المختصة به، وطرق الطعن بهذا الطلب، فلم يشترط وقوع ضرر للمحكوم عليه أو رجحان إلغاء الحكم المطعون فيه. فالمحكمة وفقاً للقانون الأردني تملك سلطة واسعة بخصوص تقرير تأخير التنفيذ.

ونقترح على المشرع الأردني النص على منح محكمة الاستئناف سلطة وقف التنفيذ

المعجل إذا كان يترتب على التنفيذ ضرر جسيم بالمحكوم عليه ومنح المحكمة سلطة الأمر بتقديم كفالة لضمان حق المحكوم له إذا لحقه ضرر من وقف التنفيذ⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: نص القانون الأردني - صراحة - على سلطة محكمة الطعن باعادة المحاكمة واعتراض الغير بوقف التنفيذ إذا توافرت شروط معينة⁽⁶¹⁾. فالمادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على صلاحية المحكمة المختصة بنظر الطعن باعتراض الغير بقولها: «لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم». وهنا يلاحظ أن النص اشترط لوقف التنفيذ أن يكون هناك ضرر جسيم. كما تنص المادة (3/34) من قانون محاكم الصلح على ما يلي: «اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم عليه كفالة يعتبرها القاضي كفالة للمحكوم عليه فيما لو ظهر بعد ذلك أن المحكوم له غير محق في دعواه». وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها أن: «يوقف اعتراض الغير تنفيذ الحكم الصلحي إذا لم يقدم المحكوم له كفالة قانونية تضمن حقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر أن المحكوم له غير محق في دعواه»⁽⁶²⁾.

كذلك نصت المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية على صلاحية المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة بوقف التنفيذ: «لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك». وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز: «فإن ما يستفاد من هذا النص أن الأصل في طلب إعادة المحاكمة (وهو

(60) نبيل عمر، مرجع سابق، ص 178-179. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 191.

(61) تحدد المادة (215) من قانون أصول المحاكمات المدنية المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة: «يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقاً لأحكام هذا القانون». وتحدد المادة (207) من قانون أصول المحاكمات المدنية المحكمة المختصة باعتراض الغير: «اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ. يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً لإجراءات الدعوى العادية. يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها».

(62) تمييز حقوق رقم 52/1971، سنة 1971م، ص 629. تمييز حقوق رقم 152/1977، سنة 1975، ص 1074.

طريق غير عادي من طرق الطعن) ألا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، والاستثناء هو ما تراه المحكمة التي يقدم إليها مثل هذا الطلب، فإن رأيت مبرراً لوقف التنفيذ فتقرر ذلك وفق صلاحيتها التقديرية والقانونية⁽⁶³⁾. ويقابل هذا النص المادة (241) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه: «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً صيانة حق المطعون عليه».

وهنا يلاحظ تماثل موقف القانونين الأردني والمصري بخصوص منح المحكمة التي تنظر الطعن بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر في القانون المصري) سلطة وقف التنفيذ. لكن يلاحظ أن شروط وقف تنفيذ الحكم في القانون الأردني تختلف عن شروط وقف تنفيذ الحكم في القانون المصري. فقد نصت المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية على منح المحكمة سلطة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا وجدت ما يبرر ذلك ولم تشترط الضرر الجسيم المنصوص عليه في القانون المصري، أي أن وقف التنفيذ حسب القانون الأردني سلطة تقديرية مطلقة للمحكمة، ولم يشترط المشرع أي شروط لممارسة المحكمة لهذه السلطة بدليل عبارة «إذا وجدت ما يبرر ذلك» الواردة في المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يبقى أن نتساءل عن سلطة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الوصفي - سنوضحه في المبحث التالي - بتقرير وقف التنفيذ في ظل الطعن بوصف الحكم؟

تنص المادة (291) من قانون المرافعات المصري على أنه: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع». كما تنص المادة (292) من ذات القانون على إنه: «يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم

(63) تمييز حقوق رقم 4433 لسنة 2015.

أو الأمر يرجح معها إلغاؤه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له».

يتضح من النصوص المتقدمة أنه لا اختصاص لمحكمة الاستئناف الوصفي بنظر طلبات وقف التنفيذ التي تستند إلى ترجيح وجود خطأ في الوصف، وذلك لعدم وجود نص يقرر هذا الاختصاص لمحكمة الاستئناف الوصفي خلافاً للاختصاص بوقف التنفيذ الذي قرره القانون المصري بنصوص خاصة لمحكمة الطعن غير العادي. كما أن طلب التظلم من وصف الحكم يهدف إلى منع التنفيذ مما يغني عن طلب وقف التنفيذ⁽⁶⁴⁾. كما أنه يجب ألا يفهم من نص المادة (292) أن اصطلاح التظلم الوارد فيها هو التظلم الوارد في المادة (291) السابقة عليها، وإنما المقصود به التظلم من أمر ولائي أو من أمر أداء⁽⁶⁵⁾.

والسؤال المطروح هنا هو إذا رفضت محكمة الاستئناف تقرير وقف التنفيذ المعجل، هل يجوز للخصم حق الطعن بالنقض أو التمييز بقرار محكمة الاستئناف الخاص بطلب وقف التنفيذ؟

يرى بعض الفقه⁽⁶⁶⁾ - بحق - أن أحكام وقف التنفيذ الصادرة عن قاضي التنفيذ تقبل الطعن فيها بالاستئناف دائماً، إذ إن قاضي التنفيذ يعد من محاكم الدرجة الأولى، وهو يفصل في طلبات وقف التنفيذ بوصفه قاضياً للامور المستعجلة. ترتيباً على ذلك، يمكن للطاعن أن يطلب من محكمة الاستئناف - بالتبعية للطعن - وقف تنفيذ الحكم الصادر من قاضي التنفيذ سواء كان هذا الحكم المستعجل منهيماً للخصومة أم لا. وتختص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر هذا الاستئناف سندا للمادة (277) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: «... وتستأنف أحكامه (قاضي التنفيذ) في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية». وفي الأردن تنص المادة (20) من قانون التنفيذ على: «أ- يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب- تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعتبر قرارها نهائياً...».

(64) أحمد خليل، مرجع سابق، ص 19-197.

(65) محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، مشار إليه لدى أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، ص 196.

(66) نبيل عمر، التنفيذ القضائي وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 179.

وسنداً للمادة (212) من قانون المرافعات المصري يجوز الطعن بهذه الأحكام فور صدورها، إذ تنص هذه المادة على أنه: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى...». ويطبق ذات الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تنص المادة (170) منه على إنه: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1 - الأمور المستعجلة....».

ولا يجوز الطعن نقضاً بحكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ سنداً للمادة (248) من قانون المرافعات التي لا تجيز الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بنصها التالي: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه». ومن المعلوم أن قاضي التنفيذ يعد من محاكم الدرجة الأولى وليس من محاكم الاستئناف، وأن الأحكام الصادرة عنه ابتدائية وليست انتهائية⁽⁶⁷⁾.

من جهة أخرى، قد يصدر وقف التنفيذ عن محكمة الطعن وليس قاضي التنفيذ. في هذه الحالة، هل يجوز الطعن بحكم محكمة الطعن الخاص بوقف التنفيذ أو برفضه؟

تنص المادة (272) من قانون المرافعات المصري على أنه: «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن». وهذا الحكم ذاته الوارد في المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على إنه: «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن». وهذا يعني أنه لا يجوز الطعن بالحكم الصادر عن محكمة النقض بوقف التنفيذ. أما إذا كان الحكم بوقف التنفيذ صادراً عن محكمة الاستئناف، فإنه وسنداً للمادتين (248) و(249)، يجوز الطعن فيه بالنقض وفقاً للشروط والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات الذي قد لا تسمح صفحات البحث بمعالجتها هنا بشكل مفصل. إذاً الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض هو حكم يقبل الطعن بالنقض بصفته

(67) أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 359.

حكماً وقتياً صادراً من المحكمة الاستئنافية. كما أن الأصل العام هو حق الخصم في الطعن والاستثناء هو مصادره أو الحد منه، ولا استثناء دون نص قانوني⁽⁶⁸⁾. وغني عن الإشارة أن الحكم الصادر في طلب الوقف أمام محكمة الطعن العادية (الاستئناف) لا يقبل الطعن بالاستئناف لأنه لا استئناف على استئناف⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث

التظلم من وصف الحكم (الاستئناف الوصفي)

قد تخطىء المحكمة في وصف الحكم بشكل قد يؤثر على تنفيذه، فقد تقضي المحكمة بأن الحكم نهائي وهو ابتدائي، أو تقضي بأنه ابتدائي وهو نهائي، أو تشمله بالتنفيذ المعجل بغير كفالة حيث تكون الكفالة واجبة. ففي الحالة الأولى، ترتب على الخطأ في وصف الحكم - بأنه نهائي وهو ابتدائي - أن تم إجازة التنفيذ على الرغم من عدم جوازه. أما في الحالة الثانية ترتب على الخطأ في وصف الحكم - بأنه ابتدائي وهو نهائي - أن منع التنفيذ.

ولمواجهة هذه الحالات نصت العديد من القوانين ومنها قانون المرافعات المصري على التظلم من وصف الحكم (الاستئناف الوصفي). بالمقابل لم ينص قانون التنفيذ الأردني على هذا النوع من التظلم. ونوضح ماهية هذا التظلم ومبرراته في الفرع الأول وشروط التظلم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

ماهية الاستئناف الوصفي ومبرراته

عرّف البعض الاستئناف الوصفي بأنه⁽⁷⁰⁾: «طريق طعن خاص أو تظلم يرفعه المستأنف ضد وصف في الحكم يؤثر في قوته التنفيذية». ويهدف هذا التظلم إلى تقرير الوصف الصحيح للحكم، وبالتالي تحديد صلاحيته أو عدم صلاحيته للتنفيذ الجبري. كما عرّفه بعض الفقه بأنه: «طلب تعديل وصف في الحكم يؤثر في جواز تنفيذه أو في عدم جوازه»⁽⁷¹⁾. وهنا يلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً

(68) عاشور مبروك، الوسيط في قانون التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2004، ص 197-198.

(69) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 386.

(70) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 189.

(71) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، =

بين الاستئناف الوصفي الذي ينصب على الخطأ في وصف الحكم الذي يؤثر في صلاحية أو عدم صلاحيته للتنفيذ الجبري، والاستئناف الموضوعي الذي يتناول موضوع الحكم باعتباره طريقاً عادياً للطعن في الأحكام⁽⁷²⁾.

وبهذا الخصوص تنص المادة (291) من قانون المرافعات المصري: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع». ولا يوجد في القانون الأردني نصاً مقابلاً لهذا النص. فما أهمية نظام التظلم من وصف الحكم كأحد ضمانات التنفيذ المعجل، وهل هناك من مبررات للنص عليه في القانون الأردني؟

قبل الاجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح أهم حالات التظلم من وصف الحكم لفهم ماهيته.

تتنوع حالات التظلم من الخطأ في وصف الحكم إلى حالات متعددة منها ما يثار من قبل المحكوم عليه، ومنها ما يثار من قبل المحكوم له⁽⁷³⁾.

أولاً: وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائي - في القانون المصري - مع أنه في الحقيقة انتهائي من شأنه أن يحول دون تنفيذه وفق القواعد العامة⁽⁷⁴⁾، مثال ذلك: أن يصدر حكم انتهائي عن المحكمة، ولكن تصفه المحكمة بأنه ابتدائي. كما أن التظلم يمكن أن يقدم من المحكوم عليه إذا وصف الحكم بأنه انتهائي على الرغم من أنه ابتدائي.

ثانياً: أن يصدر حكم عن المحكمة بعدم شمول الحكم بحالات التنفيذ المعجل بقوة القانون على الرغم من توافر حالة من حالات التنفيذ المعجل القانوني. مثال ذلك أن يصدر الحكم في مادة مستعجلة ولكن تقضي المحكمة بعدم تنفيذه معجلاً.

= 2007، ص 98. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، السنة الثلاثون، مصر، 1950، بند 59. أحمد السيد

صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، 2001، ص 36.

(72) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ط 2، القاهرة، 1986، ص 213.

(73) مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص 115، عبد العزيز بديوي، مرجع سابق، ص 87.

(74) راجع ما تقدم ص 3 هامش رقم 1.

هنا يثار التساؤل: هل يملك قاضي التنفيذ رفض تنفيذ حكم قرر القانون شموله بالتنفيذ المعجل بحجة أن القاضي المصدر للحكم لم يشر إلى هذه الخاصية (أي أنه لم يذكر فيه أنه ينفذ معجلاً بحكم القانون)، أو بحجة أن القاضي ذكر فيه خطأ بأن الحكم غير مشمول بالتنفيذ المعجل بحكم القانون؟ والعكس أيضاً يطرح، بمعنى، هل يملك قاضي التنفيذ تعجيل تنفيذ حكم قرر القانون عدم شموله بالتنفيذ المعجل القانوني بحجة أن القاضي المصدر للحكم أشار إلى أنه خاضع للتنفيذ المعجل بحكم القانون؟

كما ذكرنا أعلاه، فإنه يشترط لقبول التظلم من وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) أن يقع من المحكمة خطأ في وصف الحكم يؤثر في قوته التنفيذية. وإذا لم يقع هذا الخطأ (تطبيق نصوص القانون الخاصة بالتنفيذ أو بالكفالة)، فلا محل لقبول الاستئناف الوصفي. فالقانون لا يلزم المحكمة بأن تصرح بحكمها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، فإذا لم تأمر المحكمة بالتنفيذ المعجل في حالة يوجب القانون فيها شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، فلا محل لقبول التظلم لأن ذلك لا يعد خطأ من المحكمة⁽⁷⁵⁾.

ثالثاً: إذا حكمت المحكمة بتقديم كفالة وعلقت التنفيذ عليها في حالات لا يجوز الأمر بها، من شأن ذلك التأثير على التنفيذ، لأن الكفالة يمكن أن تكون أحد صعوبات المباشرة بالتنفيذ.

وللاجابة على السؤال المشار إليه بخصوص أهمية ومبررات النص أو عدم النص على نظام التظلم من وصف الحكم في القانون الأردني، يرى البعض - بحق - أن هذا النظام له مزاياه وهو أسلم الحلول القانونية بخصوص تجنب المشاكل التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الأحكام التي ربما شابها خطأ في الوصف الذي يؤثر في قوتها التنفيذية، إذ إن الرجوع إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الموصوف بشكل خاطئ يصطدم مع مبدأ استنفاد القاضي ولايته بعد إصدار الحكم. كما أن تقديم منازعة أمام قاضي التنفيذ، ليس حلاً قانونياً باعتبار أن منازعات التنفيذ لا تتضمن طعناً بالأحكام أو بأوصافها، وأن تصحيح وصف الحكم يعني المساس بحجية الأحكام مما لا يجوز لقاضي التنفيذ المساس به، وأن الطعن بالاستئناف

(75) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 220. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 119.

لتصحيح وصف الحكم ليس بالحل العملي المناسب، لأن خصومة الاستئناف تستغرق وقتاً طويلاً مما يحول دون تنفيذ الأحكام التي حملت وصفاً خاطئاً⁽⁷⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف الوصفي المنصوص عليه في القانون المصري، يختلف عن الاستئناف كطريق طعن عادي والذي يمكن سلوكه أياً كان العيب الذي يوجه للحكم. أما الاستئناف الوصفي فهو طريق خاص ومحدد للطعن بالخطأ في وصف الحكم الذي من شأنه التأثير في قوته التنفيذية⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني

شروط التظلم من وصف الحكم

يجب لقبول التظلم توافر شرطين⁽⁷⁸⁾:

1. أن يكون هناك خطأ في الوصف أو في قضاء المحكمة بالنسبة للتنفيذ المعجل أو الكفالة. ويتعين أن يكون هذا الخطأ مؤثراً في القوة التنفيذية للحكم، وقد بينا سابقاً الحالات التي يكون فيها خطأ في الوصف الذي شاب الحكم المعجل. وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز التظلم من وصف المحكمة لحكمها بأنه ابتدائي على الرغم من كونه انتهائي، إذا حاز مثل هذا الحكم قوة الأمر المقضي به لانقضاء ميعاد الطعن دون الطعن به، أو للنزول عن حق الطعن، فليس للخصم أو المحكوم له مصلحة - على الرغم من وجود خطأ في وصف المحكمة - في تعديل الوصف لأن الحكم قد حاز القوة التنفيذية العادية⁽⁷⁹⁾.

2. أن تتوافر المصلحة في التظلم حسب القواعد العامة، ويشمل ذلك ألا يكون الحكم قد أصبح جائزاً تنفيذه طبقاً للقواعد العامة بأن انقضى ميعاد الطعن بالاستئناف أو التنازل عن حق الطعن بالاستئناف.

وقد ثار التساؤل عن جواز استخدام الاستئناف الوصفي في الحالات التي يعترف فيها القانون للمحكمة بسلطة تقديرية كالتنفيذ المعجل الجوازي والكفالة الجوازية؟

(76) أحمد خليل، مرجع سابق، ص 70.

(77) أحمد خليل، مرجع سابق، ص 71.

(78) فتحي والي، مرجع سابق، ص 52-53.

(79) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 120.

اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، نعرضها على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أنصاره أنه لا يجوز التظلم من وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) إذا أصدرت المحكمة حكماً وكانت لها سلطة تقديرية فيه. واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المحكمة عندما تستخدم سلطتها التقديرية لا ترتكب خطأ قانونياً يبرر اللجوء للاستئناف الوصفي. كما يرى أنصار هذا الرأي أن المادة (290) من قانون المرافعات المصري لا تجيز التظلم في هذه الحالات وإلا صار التنفيذ المعجل الجوازي وجوبياً وترتب على ذلك إهدار لحكمة وغاية النص الذي يقرر سلطة تقديرية للمحكمة في شمول أو عدم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

الرأي الثاني: يرى أنصاره جواز الاستئناف الوصفي في الحكم الصادر من المحكمة إذا كانت لها سلطة تقديرية، واستندوا في ذلك إلى⁽⁸⁰⁾:

أ. إن التظلم من الحكم قد يكون ناشئاً عن خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في التقدير. فيقول أصحاب هذا الرأي أن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في حالات التنفيذ المعجل الجوازي والكفالة الجوازية لا تعد حصانة للمحكمة عن الأخطاء التي قد تقع في وصف الأحكام الصادرة عنها، إنما يجوز التظلم إلى القضاء الأعلى لتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء.

ب. إن الأصل أن التقاضي على درجتين وأن كل ما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى يمكن مراجعته بواسطة محكمة الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الرأي الثالث: يرى أنصاره أن هناك حلاً وسطاً بين الرأيين السابقين، حيث يميز بين الحالات مع انقسامهم في الاجتهاد حسب كل حالة. فيرى بعض أنصار هذا الرأي إجازة الاستئناف الوصفي في حالة الأمر بالتنفيذ المعجل استناداً إلى فكرة الضرر الجسيم الذي يترتب على التأخير في التنفيذ، إذا لم يتم تسببيه تسببياً كافياً. كما يجيز قسم آخر من أصحاب الرأي الثالث الاستئناف الوصفي في حالة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل الجوازي لأنه قد يتم الادعاء أمام محكمة الاستئناف المختصة بأن المحكمة قد خالفت القانون، وذلك لشمولها الحكم بالتنفيذ المعجل

(80) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 217-219. رفاعي حسن عبد الرحمن، الاستئناف الوصفي في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، مج 25، ع 99، ص 237-239

في غير حالاته الجوازيه، وهنا ينصب التظلم على استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية، وإنما على استعمال المحكمة هذه السلطة التقديرية في غير حالاتها.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني الذي يتفق مع مبدأ التقاضي على درجتين. كما أن المادة (291) من قانون المرافعات المصري، التي تنص على إنه: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...»، قد جاءت مطلقة بخصوص التظلم من «وصف الحكم» ولم تميز بين الحكم الصادر في حالات التنفيذ المعجل القانوني أو الجوازي. فالخطأ في التقدير متصور أيضاً في كل الحالات التي يكون فيها التنفيذ المعجل جوازياً، أو الكفالة جوازية⁽⁸¹⁾.

أما بخصوص المحكمة المختصة بنظر التظلم من وصف الحكم، فقد نصت المادة (471) من قانون المرافعات المصري على أن المحكمة المختصة بالفصل في التظلم هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإن كان الحكم صادراً من محكمة جزئية رُفِعَ التظلم إلى المحكمة الابتدائية، وإن كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية رُفِعَ التظلم إلى محكمة الاستئناف. وبما أن التظلم يتعلق بتنفيذ الحكم فلا يقبل إلا إذا كان استئناف الحكم جائزاً ولم يسقط الحق فيه، لأن سقوط الحق في استئناف الحكم يعني أن يصبح الحكم حائزاً قوة الأمر المقضي به ونافاً بقوة القانون⁽⁸²⁾.

إذاً كي يتاح للخصم الطعن أو التظلم من وصف الحكم، لا بد أن يكون الحكم الذي شابه خطأ في الوصف وقابلاً للاستئناف.

ويمكن إجمال أهم إجراءات تقديم التظلم من وصف الحكم الواردة في قانون المرافعات المصري بالنقاط التالية⁽⁸³⁾:

(81) رفاعي حسن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 238. ويرى رأي في الفقه أن نظام التنفيذ المعجل والكفالة المقترنة به هو صورة من صور الحماية الوقتية تمارسها المحكمة إذا توافرت شروطها وأهمها شرط الاستعجال. فإذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في استخلاص ظروف الاستعجال من وقائع الدعوى، فإنها ليست حرة في إدخال ما لا يعد من عناصرها، فإذا أثبت الحكم توافر ظروف الاستعجال ورفضت المحكمة تقرير الحماية الوقتية والأمر بالتنفيذ المعجل، فإنها تكون قد خالفت القانون مما يبرر إجازة التظلم من حكمها للخطأ في تطبيق القانون. أحمد ماهر زغول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 118-119.

(82) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 401.

(83) رمزي سيف، 1950، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، مصر، العددان الخامس والسادس، السنة الثلاثون، البند 59-63.

(أ) يجوز أن يرفع التظلم من وصف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية بالطرق المعتادة لرفع الاستئناف بايداع صحيفته قلم كتاب المحكمة وسواء أكان الحكم ذاته مستأنفاً أم لا. كذلك يجوز إبداء التظلم في الجلسة أثناء نظر الطعن بالاستئناف وتبعاً له، إذا كان قد طعن في الحكم من حيث موضوع الاستئناف⁽⁸⁴⁾. فالتظلم من الخطأ في وصف الحكم يجوز رفعه مستقلاً عن الاستئناف، كما يجوز أن يرفع دون استئناف الحكم إطلاقاً. كما يجوز أن يرفع مع استئناف الحكم في الموضوع، وفي هذه الحالة أجاز المشرع إبداء التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم⁽⁸⁵⁾.

(ب) يرفع طلب التظلم الحاصل أمام المحكمة الاستئنافية بالطرق المعتادة لرفع الاستئناف، بميعاد حضور قصير هو ثلاثة أيام. وهنا يلاحظ أن المشرع المصري قد أشار إلى ميعاد الحضور وليس إلى مواعيد التظلم من وصف الحكم. فما هو الميعاد الذي يجب رفع فيه الاستئناف الوصفي؟

لقد أغفل قانون المرافعات المصري النص على ميعاد محدد لرفع الاستئناف الوصفي. ونظراً لعدم وجود نص تشريعي على ميعاد رفع الاستئناف الوصفي، فقد اختلف الفقه بشأنه إلى عدة آراء⁽⁸⁶⁾:

الرأي الأول: يجب رفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) خلال ميعاد استئناف الحكم، بحيث يكون غير مقبول إذا رفع بعد انقضائه، وذلك لأن التظلم ما هو إلا استئناف في الحكم ينصب على شقه المتعلق بالوصف. ويعيب هذا الرأي أنه يعتبر أن التظلم (الاستئناف الوصفي) استئنافاً، بينما هو ليس استئنافاً لا ينصب على موضوع الحكم، وإنما على وصف إجرائي يلحق به ويؤثر في قوته التنفيذية⁽⁸⁷⁾.

(84) المادة (291) من قانون المرافعات التي جاء فيها: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع».

(85) رفاعي حسن عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 246.

(86) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 121-123. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 222-223. رفاعي حسن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 247-248.

(87) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 122.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى جواز التظلم في الميعاد المناسب على أن يترك تحديد هذا الميعاد للمحكمة التي تنظر التظلم، شريطة عدم انقضاء ميعاد الاستئناف وإلا حكم بعدم قبوله لانتفاء المصلحة.

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى أن التظلم ليس له ميعاد، ولذلك يجوز رفعه في أي وقت.

ويعيب الرأيان الثاني والثالث أنهما لم يحدداً ميعاداً لرفع الاستئناف الوصفي، وهذا يتعارض مع ضرورة استقرار الأحكام التي تقتضي تحديد ميعاد للطعن يتعين على الخصم إن شاء أن يمارس حقه بالتظلم خلال هذا الميعاد، وإذا لم يمارس هذا الحق بالتظلم خلال الميعاد عدّ بمثابة قبول ضمني للحكم⁽⁸⁸⁾.

الرأي الرابع: وهو الرأي الذي يؤيده غالبية الفقهاء، يميز بين ما إذا رفع استئناف عن الحكم أم لا. ففي الفرض الأول (في حالة رفع استئناف عن الحكم)، يجوز رفع الاستئناف الوصفي في أي وقت حتى لحظة قفل باب المرافعة في خصومة الاستئناف وفقاً للقاعدة العامة في الطلبات العارضة، فالحكم لن يصير انتهائياً إلا بالفصل في الاستئناف. أما في الفرض الثاني (إذا لم يرفع استئناف عن الحكم) فيجب في هذه الحالة رفع التظلم عن الخطأ في وصف الحكم خلال ميعاد الاستئناف، لأنه إذا انقضى ميعاد الاستئناف لا يكون للخصوم أي مصلحة في التظلم من وصف الحكم لأن الحكم يصبح نهائياً ويكون تنفيذه عادياً.

ويؤيد الباحث الرأي الرابع، لأن العامل المؤثر في تحديد ميعاد رفع التظلم هو القوة الاجرائية التي يحوزها الحكم، ويجب أن يرفع التظلم قبل أن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به. فإذا اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي (حكم انتهائي)، لفوات ميعاد الطعن أو النزول عن الحق فيه، فلا يجوز التظلم من الحكم لأن حيازته لهذه القوة يعني تنفيذه وفق قواعد التنفيذ العادية بصرف النظر عن وصفه السابق ولا مصلحة للخصم في التظلم من وصف الحكم.

ج) تنص الفقرة الأخيرة من المادة (291) من قانون المرافعات المصري على أنه يحكم في طلب التظلم مستقلاً عن الموضوع. وهذا يعني أن المحكمة الاستئنافية التي يرفع أمامها التظلم من الوصف واستئناف الحكم، لها أن تفصل أولاً في التظلم دون انتظار الفصل في الموضوع المطروح عليها في الاستئناف. إذ إن

(88) أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مرجع سابق، ص 122.

سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر التظلم تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون الاجرائي باعتبار أن هناك خطأ اجرائياً في وصف الحكم بفرض صحته من حيث الموضوع⁽⁸⁹⁾. وإذا فصلت المحكمة في الاستئناف الأصلي فلا حاجة لها بعد ذلك للفصل في التظلم من وصف الحكم لأن الحكم يصير انتهائياً ويتم تنفيذه وفق القواعد العادية للتنفيذ.

د) أن الحكم في طلب التظلم سواء بقبوله، أو برفضه لا يقيد المحكمة عندما يطعن أمامها في الحكم من حيث موضوع الدعوى، وذلك لاختلاف موضوع كل منهما. فمثلاً إذا صدر حكم بصحة تصرف وقضي بشموله بالتنفيذ المعجل، ثم تظلم المحكوم عليه من التنفيذ، فقضت المحكمة الاستئنافية برفض التظلم. فللمحكمة الاستئنافية عند الفصل في الاستئناف أن تقضي ببطالان التصرف إذا طعن المحكوم عليه في الحكم بالاستئناف من حيث موضوع الدعوى.

ونقترح أن يأخذ القانون الأردني بالحكم الوارد في المادة (291) من قانون المرافعات المصري بخصوص الاستئناف الوصفي: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع». باعتبار أن الاستئناف الوصفي هو أحد الضمانات الهامة للتنفيذ المعجل القانوني.

(89) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص، 404-405.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع التنفيذ المعجل القانوني في التشريعين الأردني والمصري. وقد بينا ماهية هذا التنفيذ وحالاته وضمانات التنفيذ المعجل. وقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل لسنة 2016 المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية أحكام التنفيذ المعجل القانوني بشكل واضح. أما قانون التنفيذ، وقانون أصول المحاكمات المدنية فلم ينظما التنفيذ المعجل القانوني بشكل واضح، خلافاً للتشريع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى اقتراحات وتوصيات تتعلق بالتنفيذ المعجل القانوني في القانون الأردني نلخصها فيما يلي:

أولاً: نقترح النص صراحة على حالات التنفيذ المعجل القانوني في قانون التنفيذ وذلك لأهمية هذا النظام في تسريع الحصول على الحقوق التي تقتضي طبيعتها تحصيلها بأسرع وأيسر الطرق، كالأحكام الصادر في المسائل المستعجلة، والأحكام الصادرة في المواد التجارية. ونقترح أن يتم النص على أن التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون في حالتين هما:

1. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.
2. الأحكام الصادرة في المواد التجارية.

ثانياً: الأخذ بالحكم الوارد في القانون المصري الذي يجعل الحكم الصادر في كفاية الكفالة حكماً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف في جميع الأحوال، لأن من شأن ذلك اختصار إجراءات التنفيذ الجبري وأطالة أمد النزاع.

ثالثاً: النص في القانون الأردني على منح محكمة الاستئناف سلطة وقف التنفيذ المعجل إذا كان يترتب على التنفيذ ضرر جسيم بالمحكوم عليه ومنح المحكمة سلطة الأمر بتقديم كفالة لضمان حق المحكوم له إذا لحقه ضرر من وقف التنفيذ.

رابعاً: النص صراحة في قانون التنفيذ الأردني على الاستئناف الوصفي باعتباره أحد الضمانات الهامة للتنفيذ المعجل القانوني. ونقترح الأخذ بنص المادة (291) من قانون المرافعات المصري التي تنص على: «يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع».

المراجع:

- أحمد أبو الوفا:
- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
- أحمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، 2001.
- أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أحمد ماهر زغلول:
- آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، المطبعة التجارية الحديثة، الإسكندرية، 1992.
- أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الرابعة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ط2، القاهرة، 1986.
- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
- الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج 36 ع1، مصر.
- أحمد هندي، التنفيذ الجبري، سنده، مشاكله، طرقه، مطابع الإشعاع، الإسكندرية، 1993.
- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- أمينة النمر:
- قوانين المرافعات: الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، ط2، بيروت 2003.
- رفاعي حسن عبد الرحمن، الاستئناف الوصفي في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، مج25، ع99، الإمارات.
- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، مصر، العددان الخامس والسادس، السنة الثلاثون، 1950.
- سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- عاشور مبروك، الوسيط في قانون التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.
- عبد العزيز بديوي، قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1980.
- عدنان القوتلي، التنفيذ أصوله واجراءته، مطبعة جامعة دمشق، 1963.
- عزمي عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783 لسنة 2012 في السندات التنفيذية ووسائل الإجبار على التنفيذ، وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2016.
- عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ط2، عمان، الأردن، 2010.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المطبعة العصرية، الكويت، ط1، 1978.
- مصطفى هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006.

- مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2012.
- محمد سلام، تعليق التنفيذ المعجل على تقديم كفالة، مجلة المحاكم المغربية، الرباط، 1988 - 2002.
- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- محمود التحيوي، الأوامر الصادرة على عرائض باعتبارها المنهج المثالي، والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية الولائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مج 7، ع 13، مصر، 1998.
- مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2012.
- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- نبيل عمر، التنفيذ القضائي وأجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
303	الملخص
304	المقدمة
308	المبحث الأول - تعريف التنفيذ المعجل القانوني وحالاته
308	المطلب الأول - التعريف بالتنفيذ المعجل القانوني
308	المطلب الثاني - حالات التنفيذ المعجل القانوني
310	الفرع الأول - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها
316	الفرع الثاني - الأوامر على العرائض
324	الفرع الثالث - الأحكام الصادرة في المواد التجارية
326	الفرع الرابع - الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور (أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن) أو المصروفات أو ما في حكمها
330	المبحث الثاني - ضمانات التنفيذ المعجل
330	المطلب الأول - الكفالة كضمانة للتنفيذ المعجل القانوني
334	المطلب الثاني - وقف التنفيذ المعجل
344	المطلب الثالث - التظلم من وصف الحكم (الاستئناف الوصفي)
344	الفرع الأول - ماهية الاستئناف الوصفي ومبرراته
347	الفرع الثاني - شروط التظلم من وصف الحكم
353	الخاتمة
354	المراجع

